جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات ببني سويف

بحث مستل من

حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات ببني سويف

علمية – سنوية – محكمة

العدد الثامن

٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب

١٨٧٦٤

التوبة من الزنى والأحكام المتعلقة بها

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

عبد الفتاح عبد الصابر حسين أحمد

أستاذ مساعد في قسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله العزيز الغفار ، الكريم الحليم الستار، يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب من أساء بالليل والأسحار ، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله ، إمام الأخيار ، وسيد من سبح واستغفر بالعشي والإبكار ، أرسله ربه رحمة لإنقاذ الناس من جهنم وبئس القرار ، فهدى به غلاظ القلوب الأشرار ، فتابوا إلى ربهم ، واستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار ، وصاروا أئمة للأبرار ، وفازو برضوان الله وجنته ، ونعم عقبى الدار ، رضي الله عنهم الطيبين المسددين الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يساق الناس إما إلى جنة وإما إلى نار.

أما بعد ، ، ،

فقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه ، واستخلفه في الأرض وفضله، واقتضت حكمتهg أن يركب فيه الروح والشهوات ، فاختار بعد العرض أن يتحمل الأمانات ، بعد أن رفضتها الأرض والسموات ، والجبال الشامخات ، وكان من مقتضى ذلك أن تغلبه الهفوات ، ويرتكب الزلات ، ويقع في الباطل من الملذات ، فشرع له – سبحانه– طريقاً للخروج من هذه الكبوات ، إلى ربه الرحمن الرحيم مقيل العثرات ، وفتح له أبواب الإنابة والتوبة ، بعد ما كان من الإثم والحَوْبة، فهي مفتوحة مهما كثرت المعاصي ، وعظمت المآسي ، واستفحل الشر ، وكانت العظائم كالزنى ، فإذا أناب إلى الرءوف – سبحانه– صار تقياً نقياً ، طاهراً ، زكياً ، عند ربه مرضيًّا .

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية ، وكونه منثوراً في الكتب الشرعية ، أردت أن أكتب في جزء منه ، ليكون الجواب قريباً لمن يسأل عنه ، وهو توبة الزانية والزاني ، ومدى أثرها في إسقاط حق الله تعالى من الحد ، وكيفية الخروج من حقوق الآدميين ، والاستحلال من المظلومين ، إذ لابد من الخروج من جميع الأوزار ، بتيسير الله –تعالى – مقدر الأقدار ، قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار.

وقد جمعت في البحث – بمحض فضل الله تعالى – بعض المنثور ، بعد اطلاع على كثير من المنشور ، كما قيدت فيه –بتوفيق الله تعالى – بعض الأوابد واقتنصت بعض الشوارد ، وسميته : التوبة من الزنى والأحكام المتعلقة بها– دراسة فقهية مقارنة.

وقد كتبته في أربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : تعريف التوبة وحكمها وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف التوبة لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : فضل التوبة إلى الله تعالى ولزومها.

المطلب الثالث : شروط التوبة.

المبحث الثاني : تعريف الزنى ومدى تأثير التوبة في إقامة الحد على الزاني والزانية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الزنى وكونه من الكبائر .

المطلب الثاني : مدى تأثير توبة الزاني والزانية في إقامة الحد عليهما

المبحث الثالث : كيفية توبة الزانية وأثرها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حق زوج الزانية التي لم تحمل من الزنى وكيفية تحللها منه.

المطلب الثاني: كيفية توبة الزانية التي ولدت من الزنى .

المطلب الثالث : كيفية توبة الزانية ليحل الزواج بها.

المبحث الرابع : كيفية توبة الزاني بأدائه الحقوق المالية المترتبة على الزنى.

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : هل للمزني بها حق في أخذ مهر من الزاني؟

المطلب الثاني : هل للزانية حق على الزاني في أرش فض بكارتها؟

المطلب الثالث : الواجب على الزاني إذا أفضى المزني بها .

المطلب الرابع : موت المزني بها بسبب فعل الزنى ، والواجب على الزاني .

المطلب الخامس : موت الحامل من الزنى بسبب الحمل أو الولادة والواجب على الزاني .

الخاتمة في: أهم نتائج البحث

وأرجو من القارئ الكريم أن يعذرني فيما عسى أن يكون من أخطاء، فإنما أنا بشر خطَّاء، والله ﷻ أسأل أن ينفع به كاتبه ، وقارئه ، وأن يجعله لي في الدنيا ذكرى ، وفي الآخرة ذخراً ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، سبحانه وتعالى خير مأمول ، وأكرم مسئول .

المبحث الأول

تعريف التوبة وحكمها وشروطها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف التوبة لغة وشرعاً

أولاً : تعريف التوبة لغة:

التوبة لغة مصدر الفعل "تاب" ، وأصل الكلمة: التاء والواو والباء ، وهي تدور حول معاني الرجوع والعودة والندم والإقلاع عن الذنب ، يقال: تاب من ذنبه: أي رجع عنه ، وتاب إلى الله تعالى ، يتوب تَوْباً وتوبة ومتاباً ، أناب ورجع من المعصية إلى الطاعة ، فهو تائب وتواب.

والتَوْب : التوبة قال تعالى " :﴿ **غافر الذنب وقابل التوب** ﴾ "[1] وهو إما مصدر الفعل تاب ، كالقول من الفعل قال ، قاله المبرد ، وإما أنه جمع توبة ، مثل عَزْم وعَزْمة ، ولَوْز ولَوْزة ، قاله الأخفش [2].

والتوبة تكون من الله – تعالى – فتتعدى بحرف الجر " على " ومنه قوله تعالى " إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة .. " [3] ومعنى توبة الله على عبده : رجوعه عليه برحمته وفضله وقبوله وتوفيقه لها.

وتكون من العبد إلى الله ﷻ فتتعدى بحرف الجر " إلى" كما في قوله تعالى " : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون ..** ﴾ "[4] ومعنى توبة العبد إلى الله سبحانه رجوعه عن المعصية إلى الطاعة [5].

---

(١) سورة غافر من الآية (٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مادة توب ، ٢٣٣/١، القاموس المحيط للفيروزأبادي ، باب الباء وفصل التاء ١٦١/١ ، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٣٥٧/١ ، المصباح المنير للفيومي ، مادة توب ٧٨/١.

(٣) سورة النساء من الآية (١٧).

(٤) سورة النور من الآية (٣١) .

(٥) لسان العرب ، باب الباء فصل التاء ٢٣٣/١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٠٧/٥ ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ٤٢٨/٣ ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٥٧٧/١ ، جامع البيان للطبري ٥٤٧/١ ، فتح الباري لابن حجر ١٠٤/١١.

ثانياً : تعريف التوبة شرعاً:

لقد عُرّفت التوبة بتعريفات كثيرة ، أذكر منها ما يأتي :

١- عرفها ابن جرير الطبري- رحمه الله – بأنها : إنابة العبد إلى طاعة ربه ، وأَوْبَته إلى ما يرضيه ، بتركه ما يسخطه من الأمور التي كان عليها مقيماً ، مما يكرهه ربه[١] .

٢- عرفها بعض علماء الشافعية بأنها: الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم[٢].

وهذان التعريفان غير جامعين ؛ إذ ليس فيهما إلا معنى الرجوع لله تعالى بالطاعة ، والبعد عن المعصية ، وهذا ليس كافياً لإعطاء مدلول دقيق عن التوبة ، من مثل الندم على ما فات من المعصية ، والعزم على عدم العود ، وغير ذلك مما يأتي – بمشيئة الله تعالى.

٣- التوبة هي : ترك المعاصي في الحال، والعزم على تركها في الاستقبال، وتدارك ما سبق من التقصير في سابق الأحوال . وقد ذكره الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله – مع تعريفات أخرى كثيرة [٣]

وهذا التعريف أيضاً ليس فيه الندم على ما فات من المعصية وهو أمر مهم في التوبة لابد منه .

٤-عرف ابن القيم التوبة بأنها : الندم على ما سلف منه في الماضي ، والإقلاع عنه في الحال ، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل [٤].

وهذا التعريف أيضاً ليس فيه ذكر للزوم رد المظالم إلى أهلها ، إن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي .

٥-وعرفها القرطبي فقال : هي الندم بالقلب ، وترك المعصية في الحال ، والعزم على أن لا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى [٥].

---

(١) جامع البيان ٥٤٧/١.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٥٤٣/٢ ، حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٢٠٢/٤.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٥/٤.

(٤) مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم ١٨٢/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/٥.

وهذا التعريف كالذي قبله ، غير أن فيه شرط كون التوبة خالصة لله ﷻ وليس حرصاً على مجرد مصلحة دنيوية .

٦- وعرفها ابن حجر العسقلاني فقال : هي ترك الذنب لقبحه ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة إن كانت ، أو البراءة من صاحبها [١].

وهذا التعريف قد اشتمل على معظم أركان وشروط التوبة .

ويلاحظ على التعريفات جميعاً أنها لم تشر إلى أنه لابد من إيقاع التوبة في وقت تقبل فيه ، وهو أن تكون قبل الغرغرة ، وقبل طلوع الشمس من مغربها ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

التعريف المختار

التوبة هي: ترك الذنب لقبحه والندم على فعله، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة أو البراءة منها ، وأن تكون خالصة لله تعالى، وأن تقع في وقت تقبل فيه.

وهذا التعريف شامل لما ذكره العلماء من شروط التوبة – كما سيأتي .

---

(١) فتح الباري ١٠٣/١١.

المطلب الثاني

فضل التوبة ولزومها

قال الإمام الغزالي: إن التوبة عن الذنوب بالرجوع إلى ستار العيوب وعلام الغيوب ، مبدأ طريق السالكين ، ورأس مال الفائزين ، وأول أقدام المريدين ، ومفتاح استقامة المائلين ، ومطلع الاصطفاء والاجتباء للمقربين ، ولأبينا آدم عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء أجمعين ، وما أجدر بالأولاد الاقتداء بالآباء والأجداد [١].

إن وجوب التوبة ظاهر واضح بنور البصيرة عند من انفتحت بصيرته ، وشرح الله بنور الإيمان صدره ، حتى اقتدرت على أن يسعى بنوره الذي بين يديه في ظلمات الجهل .

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة ، وأنها على الفور ، وإليك ذكر بعض هذه الأدلة :

أولاً : الكتاب العزيز :

١-قال عز شأنه ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا**﴾ [٢]

فقد أمر الله ﷻ بالتوبة الصادقة الجازمة ، وذلك بالرجوع من الذنوب إلى طاعته تعالى ورضاه ، رجوعاً لا عودة فيه ، وهي بهذا فرض على الأعيان ، في كل الأحوال ، وكل الأزمان [٣].

٢-قال تعالى :﴿**وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ [٤]

أي : وتوبوا إلى الله تعالى توبة مطلقة عامة من كل شيء ، صغيراً أو كبيراً ، فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى ، فلا تتركوا التوبة في كل حال ، لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة [٥].

٣- قوله سبحانه : ﴿ **وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويُؤتِ كل ذى فضل فضله** ﴾ [١]

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٤.

(٢) سورة التحريم من الآية (٨) .

(٣) جامع البيان للطبري٤٩٣/٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٧/١٨، اللبـــاب لابن عادل ٢٠٩/١ ، تفسيـــر القرآن العظيـــم لابن كثيـــر ١٦٨/٨.

(٤) سورة النور من الآية (٣١) .

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية ٢١٩/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٢ ، اللباب ٣٦٢/١٤و٣٦٣.

فقد أمر الحق – جل وعلا– بالاستغفار من الذنوب السالفة ، والتوبة منها إليه تعالى فيما يستقبل ، وبالاستمرار على ذلك ، ومن فعل ذلك متعه الله تعالى بالمنافع وسعة الرزق ورغد العيش ، إلى أن يحين أجله ، ويؤت كل ذي عمل صالح جزاء عمله[٢].

ثانياً : السنة المطهرة :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة "[٣].

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان يُعَدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة من قبل أن يقوم : "رب اغفر لي ، وتب عليَّ ، إنك أنت التواب الرحيم "[٤]

٣- عن الأغر بن يسار المزني ﷺ أن النبي ﷺ قال :" أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه ، فإني أتوب إلى الله في اليوم والليلة مئة مرة "[٥]

واستغفاره ﷺ تشريع لأمته ، أو من ذنوبها ، فهو كالشفاعة لهم ، وكذلك هو إظهار لعبوديته ﷺ لمولاه ، وافتقاره لكرمه ، وتواضع لعظمته .

وذكر العدد في الأحاديث – السبعين مرة والمئة – قيل : على ظاهره ، وقيل : المراد منه التكثير ، لأن العرب تستعمله في موضع التكثير[٦]، قال ابن الأثير :

---

(١) سورة هود من الآية (٣).

(٢) تفسير الماوردي – النكت والعيون ٤٥٦/٢و٤٥٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٩و٤ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١٧/١١و٣١٨.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي في سننه الكبرى والترمذي ، انظر : مسند أحمد ٢٨٢/٢، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي ﷺ ١٠١/١١، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب كم يتوب في اليوم ١١٤/٦، سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة محمد ﷺ ٣٨٣/٥.

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى وابن حبان ، مسند أحمد ٦٧/٢، سنن أبي داود ، كتاب الوتر ، باب في الاستغفار ٨٥/٢ ، سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من المجلس ٤٩٤/٥ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب الاستغفار ١٢٥٣/٢، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب كيف الاستغفار ١١٩/٦، الإحسان لترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الأدعية ٢٠٦/٣.

(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي في سننه الكبرى وابن حبان ، انظر : مسند أحمد ٢١١/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب استحباب الاستغفار والإكثار منه ٧٢/٨ ، السنن الكبرى للنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة ، باب كم يستغفر في اليوم ويتوب ١١٦/٦ ، الإحسان لترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الأدعية ٢١١/٣.

(٦) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤٠٤/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٢/١٦، اللباب لابن عادل ٤٥٠/١٧، روح المعاني للألوسي ٥٥/٢٦ ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٠/٤، شرح النووي على صحيح مسلم

والعرب تضعها موضع التضعيف والتكثير ، كقوله تعالى :" كمثل حبة أنبتت سبع سنابل" [١] وكقوله تعالى " إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم .. " [٢] ، وكقوله ﷺ " الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمئة ضعف " [٣] ، وأعطى رجلٌ أعرابيًّاً درهماً، فقال: سَبَّع الله لك الأجر ، أراد التضعيف[٤].

ثالثاً : الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على وجوب التوبة ، ولزوم المسارعة إليها ، فور وقوع المعصية[٥].

وإنما وجبت على الفور لما في التأخير من الإصرار على المحرم ، وهو يجعل الصغيرة كبيرة . [٦]

٢٣/١٧و٢٤ ، شرح البدري العيني على أبي داود ٤٢٦/٥، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري ١٠٣/٩ ، إحياء علوم الدين للغزالي ٣١١/١ و١٠/٤.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٦١).

(٢) سورة التوبة من الآية (٨٠).

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ ، انظر: مسند أحمد ٤٧٧/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ٢٩/٨، سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ١٦٢/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ٥٢٥/٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٥/٢.

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ١٢٢/٧، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٢٤٠/٤، شرح النووي على مسلم ٥٩/١٧ ، إحياء علوم الدين ٧/٤، المنثور في القواعد للزركشي ٤١٤/١ ، الذخيرة للقرافي ٣٥٥/١٣و٣٥٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٥٩/٤، كشاف القناع للبهوتي ٧٨/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٥/٢٣ ، مدارج السالكين ٢٧٢/١، المحلى لابن حزم ١٤٠/١١.

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٩٦ ، مدارج السالكين ٢٧٢/١.

المطلب الثالث

شروط التوبة

حتى تكون التوبة صحيحة ، مقبولة عند الله ﷻ ، وترجع بها العدالة الشرعية ، المقتضية لعودة الولايات ، كقبول الشهادة ، والخروج عن الفسق ، ونحو ذلك ، فلابد من توفر شروط ، أذكرها فيما يأتي :

الشرط الأول : الندم على ما فات من المعصية ، ومعنى الندم : تحزن وتوجع على ما فعل ، وتمني كونه لم يفعل ، وعلامته طول الحسرة والخوف من الله ﷻ وانسكاب الدموع[١].

وقد استدل بعض العلماء على لزوم الندم لتصح التوبة بقوله تعالى :﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم**﴾[٢] أي: ندموا[٣].

وقد قال النبي ﷺ " الندم توبة " [٤] وليس المقصود أن الندم وحده يكفي في التوبة ، لأن العاصي لو ندم ولم يقلع ولم يعزم على عدم العود لا يكون تائباً، فمعنى الحديث: أن الندم أعظم أركان التوبة أو من شروطها ، كقوله ﷺ : " الحج عرفة "[٥] ومعلوم أن الحج له شروط وأركان أخرى غير الوقوف بعرفة[٦].

---

(١) روح المعاني للألوسي ١٥٨/٢٨و١٥٩ ، المبسوط للسرخسي ١٢١/٩، المنثور في القواعد للزركشي ٤٢١/١.

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٣٥.

(٣) التفسير الكبير للفخر ٢٦٧/٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٣/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٢٩/١٧، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٣٢٥/٤.

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن مسعود ﷺ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورمز له السيوطي بالصحة ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، انظر: مسند أحمد ٣٧٦/١، سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢، الإحسان لترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب التوبة ٣٧٩/٢، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف ، ١٥٤/١٠ ، المستدرك والتلخيص ، كتاب التوبة والإنابة ٢٧١/٤ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢٩٧/٢ ، فتح الباري ٤٧١/١٣ .

(٥) أخرجه الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وصححه الألباني ، انظر : مسند أحمد ٣٠٩/٤، سنن أبي داود ، كتاب كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢، سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في مزدلفة ٢٦٤/٥ ، سنن الترمذي ، أبواب الحج ، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٧/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ ، إرواء الغليل للألباني ٢٥٦/٤.

(٦) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣١٩/١، لباب التأويل للخازن ٤٦/٣، التفسير الكبير ٤٩٩/١٥، فتح الباري ١٠٣/١١، فيض القدير للمناوي ٢٩٨/٦، الذخيرة للقرافي ٣٥٦/١٣، المغني لابن قدامة ١٩٢/١٤و١٩٣ ، مدارج السالكين ١٨٢/١.

الشرط الثاني : الإقلاع عن المعصية فوراً ، لأنه لا يمكن تحقق التوبة مع البقاء على المعصية[١].

والإقلاع عن المعصية يكفي وحده إذا اكتفى به الشارع ، أما إذا لم يكتف الشارع بالترك ، كما لو أوجب قضاء أو كفارة أو أداء لحق من حقوق الله ﷻ فلابد من الإتيان به مع الإقلاع عن المعصية[٢]

الشرط الثالث : العزم على أن لا يعود إلى المعصية أبداً ، وقد استدل لهذين الشرطين بقوله تعالى : " ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " [٣] أي: لم يثبتوا ولم يقيموا ولم يداوموا عليه ، ولكنهم تابوا وأقروا واستغفروا ، إذْ الإصرار معناه المداومة على الشيء وترك الإقلاع عنه وتأكيد العزم على أن لا يتركه[٤].

وأما مجرد الاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب فهو كالتلاعب والاستهزاء[٥]، قال القرطبي : قال علماؤنا : الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الإصرار ، ويثبت معناه في الجنان – أي القلب – لا التلفظ باللسان ، فأما من قال بلسانه : أستغفر الله ، وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره يحتاج إلى استغفار ، وصغيرته لاحقة بالكبائر[٦].

وقد لا يشترط العزم على أن لا يعود ، وذلك فيما لو سلب العاصي القدرة الحسية على معاودة المعصية ، قال إمام الحرمين الجويني: إن العزم على ترك المعاودة إنما يقارن التوبة في بعض الأحوال، ولا يطرد في كل حال ، إذ العزم إنما يصح ممن يتمكن من المعاودة على المعصية، فلا يشترط فيمن زنى ثم جُبَّ – أي قطع ذكره – العزم على ترك الزنى [٧].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) التحرير والتنوير ٣٦٨/٢٨ ، روح المعاني ١٥٨/٢و١٥٩ ، فتح الباري ١٠٣/١١ ، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص ٢٧٧ ، المنثور ٤٢٣/١ ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين المليباري ٢٩٤/٤ ، كشاف القناع ٤٢٥/٦.

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٣٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢١١/٤، اللباب لابن عادل ٥٤٦/٥ ، تفسير القرآن العظيم ١٢٥/٢، جامع البيان للطبري ٢٢٣/٧ ، ، الحاوي الكبير ٢٩/١٧، المهذب للشيرازي ٣٣٠/٢، أسنى المطالب ٣٥٦/٤، المغني ١٩٣/١٤، فتح الباري ٩٩/١١.

(٥) التفسير الكبير ٢٦٨/٩، التحرير والتنوير ٩٢/٤و٩٣، فتح الباري ٩٩/١١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/٤.

(٧) شرح المقاصد للتفتازاني ٢٤١/٢ ، طرح التثريب شرح التقريب لزين الدين العراقي ٢٣٨/٨و٢٣٩ ، قواعد الأحكام للعز للعز بن عبد السلام ١٨٧/١ ، فتح الباري ١٠٣/١١، روح المعاني ١٥٨/٢٨و١٥٩، كشاف القناع ٤٢٥/٦.

الشرط الرابع: رد المظالم إن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، أو البراءة منها أو استحلاله .

وللعلماء تفصيلات كثيرة في كيفية تحقيق هذا الشرط [١] ، وسيأتي – بمشيئة الله تعالى – الكلام على كيفية توبة الزاني والزانية وكيفية تحللهما من المظالم التي تترتب على الزنى .

الشرط الخامس : أن تكون التوبة خالصة لله تعالى ، لأن من ترك الذنب وندم وعزم على عدم العود ورد المظلمة ، ولكنه فعل ذلك لغير الله تعالى ، كخوف من مخلوق أو رجاء مخلوق ، أو كانت المعصية تتطلب مالاً ، فخاف على ماله شُحّاً ، ونحو ذلك ، فلا يكون تائباً[٢].

الشرط السادس: أن تقع في الوقت المحدد شرعاً ، بأن تكون قبل الغرغرة ، وقبل طلوع الشمس من مغربها ، ودليل الأول قوله ﷻ ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن** ﴾ [٣] وقوله ﷺ :" إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " [٤] ، يعني : إذا بلغت الروح الحلقوم، وعاين أول منازل الآخرة [٥].

ودليل الثاني قوله تعالى " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا .. " [٦] وقوله ﷺ " إن الله ﷻ جعل للتوبة باباً

---

(١) التحرير والتنوير ٣٦٨/٢٨ ، المنثور ٤٢٤/١ ، قوانين الأحكام الفقهية ص ٢٧٧ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٦٤/١ ، الحاوي الكبير ٢٩/١٧ وما بعدها ، المهذب ٣٣١/٢، فتح المعين ٢٩٣/٤وما بعدها ، المغني ١٩٣/١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٩١/٣ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ٢٥٣/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩١/٥، فتح الباري ١٠٣/١١ ، طرح التثريب ٢٣٩/٨، المنثور ٤٢٢/١، قوانين الأحكام الفقهية ص٢٧٧، الحاوي ٢٩/١٧، فتح المعين ٢٩٢/٤و٢٩٣، مدارج السالكين ١٨٢/١، كشاف القناع ٤٢٥/٦.

(٣) سورة النساء من الآية (١٨).

(٤) أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، انظر: مسند أحمد ١٣٢/٢ ، سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار ٥٤٧/٥ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢ ، الإحسان لترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب التوبة ٣٩٤/٢ ، المستدرك ، كتاب التوبة والإنابة ٢٨٦/٤.

(٥) اللباب لابن عادل ٢٥٤/٦ ، جامع البيان للطبري ٩٦/٨ ، التفسير الكبير ٥/١٠ ، شرح النووي على مسلم ٤٥/٢و٢٥/١٧ ، طرح التثريب ٢٣٩/٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٣٥٣/١، مغني المحتاج ٤٤٠/٤ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩١/١٨، مدارج السالكين ٢٨٤/١.

(٦) سورة الأنعام من الآية (١٥٨).

باباً مسيرة عرضه سبعون عاماً ، لا يغلق حتى تطلع الشمس من قبله ، وذلك في قول الله ﷻ ﴿ **يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها**﴾ [١] .

وقال ﷺ : " من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"[٢][٣]

وقد جمع علي بن أبي طالب ﷺ معظم شروط التوبة ، حيث روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– أن أعرابياً دخل مسجد رسول الله ﷺ وقال: " اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك ، وكبر ، فلما فرغ من صلاته قال له علي بن أبي طالب ﷺ : يا هذا إن سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين ، وتوبتك تحتاج إلى التوبة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، وما التوبة ؟ قال : اسم يقع على ستة معان : على الماضي من الذنوب الندامة ، ولتضييع الفرائض الإعادة ، ورد المظالم ، وإذابة النفس في الطاعة ، كما ربيتها في المعصية ، وإذاقة النفس مرارة الطاعة ، كما أذقتها حلاوة المعصية ، والبكاء بدل كل ضحك ضحكته [٤] .

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى من حديث صفوان بن عسال ﷺ ، انظر : مسند أحمد ٤ / ٢٤١ ، سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار ٥/٥٤٥، سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها ١٣٥٣/٢، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب التفسير ، باب سورة الأنعام ٣٤٤/٦.

(٢) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٥/١٧ ، مسند أحمد ٢٧٥/٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٣٧٢/٣ ، شرح النووي ٢٥/١٧ ، فتح الباري ٣٥٣/١١، الفواكه الدواني ٢٤٦/١، فتح المعين ٢٩٢/٤، مجموع الفتاوى ٤٠٧/١٥، مدارج السالكين ٢٨٥/١.

(٤) رواه الثعلبي بسنده ، انظر : تفسير الثعلبي – الكشف والبيان – ٣١٥/٨ ، وانظر : البحر المحيط لأبي حيان ٢٨٩/٨.

المبحث الثاني

تعريف الزنى ومدى تأثير التوبة في إقامة الحد على الزاني والزانية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الزنى وكونه من الكبائر

أولاً : تعريف الزنى:

الزنى لغة : بالقصر ، والزناء بالمد – والقصر أفصح – أصله : الضيق ، ويقال للحاقن : زناء – بفتح الزاي– لأنه يضيق ببوله ، وسمي من يأتي بالفاحشة بالزاني ، كأنه ضيق على نفسه بوضع نطفته في حرام(١).

وشرعاً : عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة ، أذكر بعضها فيما يأتي:

١- عرفه ابن نجيم من الحنفية بأنه : وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها(٢).

٢- وعرفه الشيخ خليل من المالكية بأنه : وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً(٣).

٣- وعرفه النووي من الشافعية بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً(٤).

٤- وعرفه موفق الدين بن قدامة من الحنابلة بأنه : فعل الفاحشة في قبل أو دبر(٥).

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنى تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة به ، ومن أهم هذه الاختلافات حكم الوطء في الدبر – اللواط– فالجمهور على أن فيه حداً ، كما يتضح من تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فاللواط عندهم لا يوجب حدًّا ، بل التعزير.

---

(١) لسان العرب ، باب الواو والياء فصل الزاي ٣٥٩/١٤ ، المصباح المنير مادة زنى ٢٥٧/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٤/٢، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٢٠ .

(٢) البحر الرائق ٤/٥.

(٣) مختصر خليل بشرح الخرشي ٧٥/٨.

(٤) المنهاج للنووي بشرح نهاية المحتاج ٤٢٢/٧و٤٢٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٤٠/١٢.

وهناك تفصيلات كثيرة فيما أشار إليه الفقهاء في تعريفاتهم من قيود وضوابط ، ليس هذا مجال ذكرها.

ثانياً : حكم الزنى ودليله:

الزنى محرم ، وهو من الكبائر الموبقات الجسام ، والفواحش العظام ، ويقام الحد على مرتكبه ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب:

١-فقوله تعالى ﴿ **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾[١] .

٢-وقوله ﷻ ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة**﴾[٢]

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١- عن ابن مسعود ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم ؟ قال:" أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت: ثم أيّ ؟ قال : " أن تقتل ولد مخافة أن يطعم معك" قلت: ثم أي ؟ قال:" أن تزني بحليلة جارك"[٣]

٢- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" خذوا عني ، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم"[٤].

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة واتفقت الأئمة سلفاً وخلفاً على تحريم الزنى ، وأنه من الكبائر ، ويجب به الحد ، ولم يخالف في ذلك أحد[٥].

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٢).

(٢) سورة النور من الآية (٢).

(٣) متفق عليه ، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى :﴿**فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون**﴾ ١٦٣/٨، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده ٧٩/٢و ٨٠.

(٤) أخرجه مسلم، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ١٨٨/١١.

(٥) المبسوط ٣٦/٩، الذخيرة ١٧/١٢، الحاوي الكبير ١٨٥/١٣و١٨٦، المغني ٣٠٧/١٢، المحلى ٢٠٧/١١.

المبحث الثاني

مدى تأثير توبة الزاني والزانية في إقامة الحد عليهما

إذا ندم كل من الزاني والزانية على ما ارتكباه من الزنى الموجب للحد ، وتابا وأنابا إلى الله ﷻ فهل يسقط عنهما حد الزنى أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن حد الزنى لا يسقط بالتوبة مطلقاً ، أي سواء أتاب قبل رفعه للحاكم، أم بعد رفعه والقدرة عليه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية والظاهرية(١) .

القول الثاني : إن حد الزنى يسقط إذا تاب مرتكبه قبل القدرة عليه ، يعني إذا جاء إلى الحاكم معترفاً تائباً نادماً سقط الحد عنه، أما إذا تاب بعد القدرة عليه ، يعني بعد رفعه للحاكم وثبوت الحد عليه بالبينة فإنه لا يسقط الحد عنه ، وإليه ذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية رجحها ابن تيمية وابن القيم، وهو قول عطاء والشعبي(٢).

القول الثالث : إن حد الزنى يسقط بالتوبة ، سواء أكانت هذه التوبة قبل القدرة عليه أم بعدها، وإليه ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في رواية ، إلا أنهم اختلفوا : هل يسقط الحد بمجرد التوبة؟ أم لابد معها من إصلاح العمل ، وذلك بمضي مدة يعلم بها صدق توبته ، وصلاح نيته؟ (٣)

الأدلـــة

أولا : أدلة القول الأول ومناقشة الاستدلال بها

استدل القائلون بأن التوبة لا تسقط حد الزنى بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٤/٤٩٠و٥٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٤ ، الذخيرة ١٢/١٣٥، روضة الطالبين للنووي ١٠/٩٧، مغني المحتاج ٤/١٨٤، المغني لابن قدامة ١٢/٤٨٥، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة والإنصاف للمرداوي ٢٧/٣١و٣٢ ، المحلى ١١/١٢٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣٧٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٥، (والماوردي جعل هذا القول هو الأظهر) روضة الطالبين ١٠/٩٧و١٥٨، العزيز شرح الوجيز ١١/١٥٣و٢٥٩، الإنصاف ٢٧/٣٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٦ ، الفروع لابن مفلح ٦/١٤٣، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٨و٩و١٣٩، الصارم المسلول لابن تيمية ١/٥١٠.

(٣) الحاوي ١٣/٣٧٠، المهذب ٢/٢٨٥، روضة الطالبين ١٠/٩٧ز١٥٨، تكملة المجموع ٢٠/١٠٧ ، المبدع ٩/١٣٥، كشاف القناع ٦/١٥٣و١٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٤، الصارم المسلول لابن تيمية ١/٥١٠.

أما الكتاب:

فعموم قوله تعالى:﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة** ﴾ [١].

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله ﷻ أمر بإقامة الحد على الزانية والزاني ، وهو بعمومه يشمل التائبين وغيرهم ، قبل القدرة عليهم ،أو بعدها[٢].

ونوقش هذا :

بأن العموم في الآية قد خُصّ بأدلة على سقوط الحد عن التائب النادم المقر بذنبه ، قبل أن يثبت الحكم عند القاضي بالبينة[٣]، وستأتي – بمشيئة الله تعالى – هذه الأدلة مفصلة.

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها:

١- عن سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن أبيه بريدة ﷺ قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله: طهرني ، فقال ﷺ : ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه " قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال ﷺ : ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه " قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ :" فيم أطهرك ؟" فقال :من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ :" أبه جنون؟" فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال رسول الله ﷺ :" أشرب خمراً؟ " ، فقام رجل فاستنكهه [٤] فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ :" أزنيت؟" فقال : نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ،وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ،

---

(١) سورة النور من الآية(٢).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٨٣/٦، الذخيرة ١٣٥/١٢، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣١٨/٢، روضة الطالبين ١٥٨/١٠، العزيز شرح الوجيز ٢٥٩/١١، المغني ٤٨٥/١٢، الشرح الكبير ٣٢/٢٧، الكافي لابن قدامة ٣٤٢/٥.

(٣)الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٨٤.

(٤) استنكه فلاناً: أي شم ريح فمه، ليعلم هل شرب خمراً أم لا ؟ وإنما سأل رسول الله ﷺ ليتيقن أن إقراره وهو صاحٍ غير سكران ، انظر: القاموس المحيط باب الهاء ، فصل النون ٤٢٣/٤، المصباح المنير مادة نكه ٦٢٥/٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥١٧/٥.

ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ، ثم جلس فقال:" استغفروا لماعز بن مالك "، قال: فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله ﷺ :" لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم"[١].

٢- عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن أبيه بريدة ﷺ قال:.... فجاءت الغامدية ، فقالت يا رسول الله إني زنيت ، فطهرني ، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها ، فقال:" مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[٢] لغفر له " ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[٣].

٣- عن عمران بن الحصين ﷺ أن امرأة من جهينة[٤] أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : "

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي في سننه الكبرى ، بألفاظ متقاربة ، وهذا لفظ مسلم ، انظر: صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥/٥١٥، و٥١٦ ، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الرجم، باب كيف الاعتراف بالزنى ٤/٢٦٧.

(٢) المكس – بفتح الميم وسكون الكاف – هو الجباية (الضرائب) وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء وهو المراد في الحديث ، انظر : المصباح المنير مادة مكس ٢/٥٧٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٤١.

(٣) أخرجه مسلم – واللفظ له– وأبو داود والنسائي في سننه الكبرى ، انظر :صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥/٥١٨و٥١٩ ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٤/١٥٢، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الرجم ، باب الحفر للمرأة إلى ثندوتها ٤/٢٨٧.

(٤) قال كثير من أهل العلم : إن المرأة الغامدية هي نفسها المرأة الجهنية ، فالقصة واحدة ، قال أبو داود في سننه ٤/١٥٢، بعد ذكر القصتين: قال الغساني (وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي) جهينة وغامد وبارق واحد ، وبذلك قال النوي في شرح مسلم ١١/٢٠١، والقاضي عياض ، في إكمال المعلم ٥/٥١٨و٥١٩، والزرقاني في شرح الموطأ ٤/١٧١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٧/١٢٦ ، وبعض العلماء – كابن حزم – يظهر من كلامهم أن الجهنية غير الغامدية ، فالقصة عندهم متعددة ، انظر : المحلى لابن حزم ١١/١٢٨.

أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها " ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت[1] عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟" [2].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن النبي ﷺ أقام الحد على المرأة الغامدية – أو الجهنية – وعلى ماعز بن مالك ، مع أنهم جاءوا معترفين بإثمهم ، مقرين بزناهم ، تائبين إلى ربهم ، طالبين التطهير من ذنوبهم ، فلو كانت التوبة تسقط الحد لما أقامه عليهم رسول الله ﷺ [3].

قال ابن حزم الظاهري : فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم ، بإخبار رسول الله ﷺ بذلك وبأنها مقبولة ، وهذه الغامدية والجهنية – رضي الله عنهما – قد تابتا أتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى ، بإخبار النبي ﷺ ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد [4].

ونوقش هذا :

بأن ماعزاً والغامدية –رضي الله عنهما – جاءا تائبين ، واختارا التطهير بإقامة الحد عليهما، وأصرا على ذلك ، فهذا لا يدل إلا على أن النبي ﷺ حدهما باختيارهما ، حيث اختارا التطهير بالحد ، ولم يكتفيا بالتطهير بالتوبة ، وهذه كقتل الذي ينغمس في العدو ، هو مما يرفع الله به درجته.

---

(١) شكت – بضم الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة – أي : جمعت ولفت ؛ لئلا تتكشف في تقلبها عند الرجم ، انظر : إكمال المعلم ٥٢١/٥ ، نيل الأوطار ١٢٧/٧، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد الشيباني للساعاتي ٩٧/١٦.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم ، انظر : مسند أحمد ٤٢٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥١٩/٥و٥٢٠ ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ١٥١/٤و١٥٢ ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم ٦٣/٤و٦٤، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ٤٢/٤، سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب الرجم ٨٥٤/٢.

(٣) إكمال المعلم ٥٢٢/٥ ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٢٩/٥ ، البناية شرح الهداية للعيني ٤٨٣/٦، المعونة ٣١٨/٢و٣١٩ ، الذخيرة ١٣٥/١٢ ، الأم للإمام الشافعي ٥٩/٧، مغني المحتاج ١٨٤/٤ ، المغني ٤٨٥/١٢ ، الشرح الكبير ٣٢/٢٧ ، الكافي لابن قدامة ٣٤٢/٥.

(٤) المحلى ١٢٨/١١.

يقول ابن القيم : فإن قيل فماعز جاء تائباً ، والغامدية جاءت تائبة وأقام – أي رسول الله ﷺ – عليهما الحد ؟ قيل : لا ريب أنهما جاءا تائبين ، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهذا احتج أصحاب القول الآخر – أي أن التوبة لا تسقط الحد – وسألت شيخنا [١] عن ذلك ، فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر ، وأن التوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك[٢].

٤-عن زيد بن أسلم – رحمه الله – أن رجلاً اعترف على نفسه ، بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور [٣] ، فقال : " فوق هذا " فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته[٤] ، فقال :"دون هذا" ، فأتي بسوط قد ركب به ولان[٥]، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، ثم قال : " أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " [٦]

<u>ووجه الدلالة من الحديث :</u>

---

(١) يعني شيخ الإسلام تقي الدين أبا العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية – رحمه الله .

(٢)إعلام الموقعين ٩٧/٣ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/١٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٨/٥.

(٣) أي لين ضعيف لا يؤلم ، انظر : لسان العرب باب الراء فصل الكاف ١٣٩/٥.

(٤) ثمرة السوط: هي عقدته التي تكون في طرفه ، وقيل : عزبته وطرفه، مستعار من واحدة ثمر الشجر ، انظر : القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الثاء ٧١٥/١، الصحاح للجوهري ، باب الراء فصل الثاء ٦٠٦/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢١/١، الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١٧٣/١، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي ١٦٩/٣و١٧٠، شرح فتح القدير ٢٣٠/٥.

(٥) ركب به : يعني قد لين ، كما جاء في رواية عند ابن أبي شيبة : فأتي بسوط قد ركب به – يعني قد لين، وقال الباجي : يريد قد انكسرت حدته ، ولم يخلق – بفتح الياء واللام – ولا بلغ من اللين مبلغاً لا يألم من ضرب به ، وقال الشوكاني : ركب به – بضم الراء وكسر الكاف– على صيغة المجهول ، أي ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب في السوط من يأمر به أن يدق ٥٢٥/٥ ، المنتقى للباجي ١٤٢/٧، نيل الأوطار ١٢٩/٧.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد ابن أسلم مرسلاً ،ومن طريقه الشافعي، ومن طريق الشافعي البيهقي ، قال ابن عبد البر: البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، ثم ذكر نحوه من طريق آخر عن كريب مولى ابن عباس ﷺ مرسلاً أيضاً ، وقال ابن حجر: وله شاهد عند عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه ، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً ، انظر: الموطأ بشرح الاستذكار ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ٨٥/٢٤ ، الأم ١٥٧/٦، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب٣٢٦/٨ ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب ضرب الحدود ٣٦٩/٧ ، التلخيص الحبير ٨٥/٤، نيل الأوطار ١٢٩/٧، إرواء الغليل ٣٦٣/٧ و ٣٦٤.

أن النبي ﷺ أخبر أن من وقع في شيء من الحدود ، كالزنى ، ولم يستتر بستر الله تعالى ، بل أظهر ما ستره أفضل ، وجاء إلى الحاكم طالباً إقامة الحد عليه ، فإنه يقام عليه كتاب الله ، وهو الحد ، وهذا عام في كل من فعل ذلك ، سواء أجاء تائباً أم غير تائب ، وهو يدل على أن التوبة لا تسقط الحدود[١].

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن الحديث عام مخصص بما سيأتي – بمشيئة الله تعالى – من أدلة على أن التوبة تسقط الحد عمن جاء معترفاً بذنبه ، نادماً على فعله.

وأما الأثر :

فعن الشعبي – رحمه الله – أن علياً ﷺ أتي بامرأة من همدان ثيب حبلى، يقال لها شراحة، قد زنت ، فقال لها: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ؟ قالت : لا ، قال: فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه ؟ قالت : لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة[٢].

فشراحة الهمدانية – رحمها الله – أقرت بالزنى ، ليقام عليها الحد ، ولم تشأ أن تذكر عذراً مما لقنها به علي ﷺ بل أصرت على أن تتطهر من فعلتها، فأقام علي ﷺ الحد عليها ، ولم يسقطه بتوبتها، ولم ينكر عليه أحد ممن حضره من الصحابة في ذلك ، مما يدل على أن التوبة لا تسقط حد الزنى .

ويناقش الأثران السابقان بمثل ما نوقشت بها أحاديث رجم ماعز والغامدية في الزنى ، وقد سبق[٣]

وأما المعقول : فمن خمسة أوجه :

الأول : أن الحد كفارة ، فلم يسقط بالتوبة ، ككفارة اليمين ، وكفارة القتل[٤].

---

(١) المعونة ٣١٨/٢ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٥٣/١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي ، وأصل القصة في البخاري والنسائي في الكبرى والدارقطني وغيرهم، انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان ٣٢٦/٧و٣٢٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود ، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم ٢٢٠/٨، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ١١٧/١٢، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الرجم ، باب عقوبة الزاني الثيب ٢٦٩/٤و٢٧٠، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ١٢٣/٣و١٢٤.

(٣) انظر : ص ١٩ من البحث.

(٤) البناية ٤٨٣/٦، العزيزشرح الوجيز ٢٥٩/١١، روضة الطالبين ١٥٨/١٠، المغني ٤٨٥/١٢، الشرح الكبير ٣٤/٢٧.

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن الحد وإن كان كفارة – كما هو مذهب جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية[١]– فإن التوبة كفارة أيضاً في حقوق الله تعالى ، وكما ينتقل في الكفارة من خصلة إلى خصلة – بحسب الحال– فكذلك هنا يمكن أن ينتقل من إقامة الحد إلى اعتبار التوبة مكفرة .

الثاني : أن من ارتكب زنى ، ورفع إلى الحاكم مقراً أو مشهوداً عليه أصبح مقدوراً عليه، فلم يسقط الحد عنه ، كالمحارب بعد القدرة عليه[٢].

ويناقش هذا :

بأنه إن سلم هذا القياس فيمن جئ به إلى الحاكم مشهوداً عليه ، فلا يسلم فيمن جاء بنفسه مقراً بذنبه تائباً ، بل هذا يقاس على المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه ، وسيأتي تفصيل ذلك إن بمشيئة الله تعالى .

الثالث : إن ارتكاب الزنى أمر مستتر به ، فلم تقبل التوبة فيه كالزنديق[٣].

ويناقش هذا بأمرين :

أولهما : أن عدم قبول توبة الزنديق أمر غير متفق عليه، بل إن كثيراً من أهل العلم قالوا بقبول توبته ، خاصة إذا جاء تائباً قبل أن يطلع عليه[٤].

---

(١) فتح الباري ٦٦/١ و٨٤/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ٢٢١/١١، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، كتاب الحدود ٥٤٩/٥و٥٥٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/٨ ، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي ٢١٨/٦و٢١٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/٣ ، كشاف القناع ٨٩/٦ ، بلوغ الأماني ٦٤/١٦و٦٥ ، المبسوط ١٤١/٩و١٤٢، الهداية وشرح فتح القدير والعناية ٢١١/٥و٢١٢ ، المحلى ١٢٤/١١ و ١٢٥.

(٢) المغني ٤٨٥/١٢ ، الشرح الكبير ٣٤/٢٧، المبدع شرح المقنع ١٣٥/٩.

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣١٩/٢.

(٤) فقد ذهب الشافعية في الصحيح ، والحنابلة في رواية – اختارها الخلال وغيره من الحنابلة وقالوا إن الإمام أحمد رجع إليها – والحنفية في رواية إلى أن الزنديق كالمرتد يستتاب مطلقاً ، وتقبل توبته، وهو قول ابن مسعود وعلى رضي الله عنهما.
وذهب الحنفية في ظاهر المذهب والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية – رجحها ابن القيم– إلى أن الزنديق إن جاء تائباً قبل أن يطلع عليه قبلت توبته ، وإن ثبتت زندقته بالبينة فلا يستتاب ولا تقبل توبته .
وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في وجه إلى عدم قبول توبته ولو جاء تائباً قبل أن يطلع عليه، وهو قول أبي يوسف بعد أن تولى القضاء،
انظر: الحاوي ١٥١/١٣، العزيز ١١٥/١١، روضة الطالبين ٧٥/١٠و٧٦، المغني ١٦٩/١٢ ، الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/٢٧وما بعدها ، المبدع ١٥٨/٩٤، إعلام الموقعين ١٢٦/٣، شرح فتح القدير ٩٨/٦، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٣، الخراج لأبي يوسف ص١٧٩ ، الموطأ والاستذكار ١٣٧/٢٢ وما بعدها ، المعونة ٢٩٦/٢، الذخيرة ٣٧/١٢.

ثانيهما : أنه إذا سلم القياس على الزنديق فيمن ثبت زناه بالبينة ، فلا يسلم فيمن جاء تائباً قبل أن يطلع عليه.

الرابع: إن حد الزنى لا يسقط بالتوبة ، قياساً على حد القذف[١].

ويناقش هذا :

بأن هناك فرقا بين حد القذف الذي هو حق لآدمي – كما ذهب الجمهور – وبين حد الزنى الذي هو حق لله ﷻ.

الخامس : إن الحد شرع تحصيناً للإنسان ، وزجراً له ولغيره عن ارتكابه ، والقول بإسقاطه بالتوبة يناقض هذا المعنى ويزيله ، فلم يصح[٢].

ونوقش هذا:

بأن التوبة الصادقة النصوح في نفسها زاجرة ، يقول الماوردي: ولأن الحدود موضوعة للنكال والردع ، والتائب غير محتاج إليها، فسقط عنه موجبها[٣].

ثانيا : أدلة القول الثاني ومناقشة الاستدلال بها

استدل القائلون بأن التوبة تسقط حد الزنى إذا كانت قبل القدرة عليه ورفعه إلى الإمام بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿ **ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم** ﴾ "[٤]

استدل بهذه الآية الماوردي ، فقال: وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب بعد القدرة عليه يسقط عنه الحد، ثم ذكر الآية ، ثم قال: وفي قوله " بجهالة " تأويلان: أحدهما : بجهالة سوء ، والثاني : لغلبة الشهوة مع العلم بأنها سوء، وهذا أظهر التأويلين ، لكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها [٥].

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها:

---

(١) الذخيرة ١٣٥/١٢، المهذب ٢٨٥/٢.

(٢) المعونة ٣١٩/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣.

(٤) سورة النحل الآية (١١٩) .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٥.

الحديث الأول :

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إن أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال: ولم يسأله عن شيء ، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله ، قال : " أليس قد صليت معنا ؟ " قال: نعم، قال: " فإن الله غفر ذنبك : أو قال " حدك " (١)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ لم يقم العقوبة على من جاء مقراً بارتكاب حد، معترفاً بذنبه ، طالباً تطهيره من المعصية ، ولو كانت التوبة لا يجوز معها إسقاط الحد لما ترك النبي ﷺ إقامته عليه ، فهذا يدل على أن الحد يسقط بالتوبة قبل أن يقدر على مرتكبه(٢).

ونوقش هذا من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ورد فيمن أقر بحد ولم يسمه ، ولذلك ترجم له النسائي في سننه الكبرى بـــ" باب من اعترف بحد ولم يسمه "، وترجم له أبو داود بـــ" باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه" وهو أيضاً ظاهر في ترجمة البخاري له في صحيحه ، إذ قال : باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ وقال ابن حجر في شرحه الحديث: وظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره ، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب ، ثم نقل عن ابن القيم القول بأن بعض العلماء حمل الحديث على أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه ، والإصرار عليه من المقر به (٣).

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وأخرج نحوه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي في سننه الكبرى من حديث أبي أمامة ﷺ ، وروى نحوه أيضاً أحمد والنسائي في سننه الكبرى من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب إذا أقر بحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ ١٢/١٣٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب التوبة باب قوله تعالى :" إن الحسنات يذهبن السيئات ١٧/٨١ و٨٢، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ٤/١٣٥، سنن النسائي الكبرى ، كتاب الرجم ، باب ذكر من اعترف بحد ولم يسمه ٤/٣١٤و٣١٥ ، الفتح الرباني وبلوغ الأماني ١٦/٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٣١، السياسة الشرعية ص٥٤ ، إعلام الموقعين ١/٩٧، فتح الباري ١٢/١٣٤.

(٣) انظر : تخريج الحديث ، فتح الباري ١٢/١٣٤و١٣٥، إعلام الموقعين ٢/٩٧و٣/٩.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء : أن المراد الحد المعروف ، وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ، ولم يستفسره النبي ﷺ إيثاراً للستر ، بل استحب تلقين الرجوع – يعني الرجوع عن الإقرار – صريحا [١].

وأجيب عن هذا :

بأنه ورد في بعض روايات الحديث تفسير الحد الذي اقترفه الرجل وأنه الزنى ، قال ابن حجر : وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب– يعني حديث أنس ﷺ في صحيح البخاري– بلفظ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :" إني زنيت فأقم عليّ الحد ....الحديث"[٢] ، وكذلك رواه ابن حزم بإسناده من طريق البرزنجي بالإسناد المذكور في صحيح البخاري[٣].

ونوقش هذا:

بأنه محمول على أن الرجل ظن ما ليس بزنى أنه زنى ، فلذلك كفّرت الصلاة ذنبه[٤].

وأجيب عن ذلك :

بأن حمل قول الرجل :" إني زنيت" على غير الزنى الحقيقي حمل بعيد ، لأنه مخالف للفظ الصريح الذي قاله الرجل ، ولا قرينة عليه[٥].

الوجه الثاني :

أن الحديث وسقوط عقوبة الحد فيه إنما هو خاص بذلك الرجل، لأن النبي ﷺ أخبر أن الله ﷻ كفر عنه حده بصلاته ،وذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي، فلا يستمر الحكم في غيره ،إلا فيمن علم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ [٦].

ونوقش هذا :

---

(١) إكمال المعلم ٢٦٧/٨، فتح الباري ١٣٤/١٢، نيل الأوطار ١١٤/٧.

(٢) فتح الباري ١٣٤/١٢.

(٣) المحلى ١٢٧/١١.

(٤) فتح الباري ١٣٤/١٢.

(٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للدكتور بكر أبو زيد ص ٧٩.

(٦) فتح الباري ١٣٤/١٢.

بأنه لا خصوصية إلا بدليل ، ولا دليل هنا عليها ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : " يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت ، فقال له عمر ﷺ لقد سترك الله لو سترت على نفسك ، قال فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه ، وتلا عليه هذه الآية : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزُلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ ، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟قال : بل للناس عامة " [١].

وهذا يدل على أن التوبة مكفرة للذنوب ، وذلك عام في جميع الناس[٢].

الوجه الثالث:

أن الذنب الذي فعله هذا الرجل كان من الصغائر لا الكبائر[٣]، قال النووي : هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهي هنا الصغائر ، لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة [٤]، ومما يؤيد أن المراد بالحد في الحديث – يعني حديث أنس وأبي أمامة – رضي الله عنهما– هو غير الزنى ونحوه من الأمور التي توجب الحد ما في حديث ابن مسعود ﷺ السابق ذكره ، وفيه :" فأصبت منها ما دون أن أمسها" ، فإن هذا يفسر ما أبهم في حديث أنس وأبي أمامة [٥].

ونوقش هذا من وجهين :

أولهما : أنه جاء في بعض روايات الحديث تفسير الحد الذي ارتكبه الرجل ، وأنه كان زنى ، كما سبق ذكره ، فالمعصية إذاً كانت حدية ، وهي من الكبائر لا من

---

(١) وهذا لفظ مسلم ، انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ٨/٢ ، وكتاب التفسير، باب قوله تعالى:﴿وأقم الصلاة طرفى النهار وزُلَفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ ٣٥٥/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، باب قوله تعالى﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ٧٩/١٧.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للدكتور بكر أبو زيد ص ٧٧.

(٣) فتح الباري ١٣٤/١٢، نيل الأوطار ١١٤/٧، إكمال المعلم ٢٦٧/٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/١٧.

(٥) فتح الباري ١٣٤/١٢، نيل الأوطار ١١٤/٧.

الصغائر[1]، والذي كفرها هو مجيء الرجل نادماً على فعله ، تائباً إلى الله ﷻ طالباً التطهير، مع كونه صلى مع النبي ﷺ ، وأيضاً فإن الصلاة قد تكفر بعض الكبائر، قال ابن حجر العسقلاني: كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ، ولم يكن عليه من الصغائر أصلاً ، أو شيء يسير ، وعليه كبيرة واحدة مثلاً ، فإنها تكفر عنه ، ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً [2].

ثانيهما : إن القول بأن الحد في حديث أنس وأبي أمامة مفسر بما في حديث ابن مسعود غير مسلّم ، لأنهما قصتان ، وليستا قصة واحدة ، قال ابن حجر: ...ولكن من وحد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به ، وليس بجيد ، لاختلاف القصتين ، وعلى التعدد جرى البخاري [3].

الوجه الرابع:

أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول حد الزنى ، ثم نزل تشريع الحد ، فكان الحكم بإيجاب حد الزنى ، وأنه لا يسقط بالتوبة[4].

ويناقش هذا :

بأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند التعارض بين الأدلة ، ولا تعارض هنا ، كما أنه لا يمكن القول بالنسخ إلا إذا عرف التاريخ .

الوجه الخامس :

ضعف ابن حزم الظاهري بعض روايات الحديث – رواية أبي أمامة ورواية واثلة ابن الأسقع– وبناء على هذا قال بعدم حجية الحديث[5].

ويناقش هذا:

بأن رواية أبي أمامة رواها مسلم في صحيحه، وصححها غير واحد من العلماء ، فلا يلتفت لتضعيف ابن حزم له ، وعلى فرض ضعفه فهناك رواية أنس بن مالك ، وهي في البخاري ومسلم ، وهي شاهد لروايتي أبي أمامة وواثلة بن الأسقع – رضي اللـــه عنهما .

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٧٩.

(٢) فتح الباري ١٣٤/١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحلى لابن حزم ١٢٩/١١.

(٥) المحلى ١٢٩/١١.

الحديث الثاني :

عن علقمة بن وائل بن حُجْر عن أبيه ﷺ :" أن امرأة وقع عليها رجل في سواد العتمة ، وهي تعمد إلى المسجد مكرهة على نفسها ، فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها ، ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه ، وسبقهم الآخر ، فجاؤوا به يقودونه إليها ، فقال لها : أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر ، قال: فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها ، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها ، فأدركني هؤلاء فأخذوني ، قالت: كذب هو الذي وقع علي ، فقال النبي ﷺ :" انطلقوا به فارجموه " [1] ، فأقبل رجل من الناس ، فقال: لا ترجموه وارجموني ، أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال لها :" اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً ، فقال عمر ﷺ :" ارجم الذي اعترف بالزنى ، فقال رسول الله ﷺ :" لا ، إنه قد تاب إلى الله تعالى " وفي رواية :" لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ قد أسقط حد الزنى عن المعترف به ، إذ قد تاب إلى الله تعالى ، قبل القدرة عليه، فالحسنة – وهي إقراره طواعية قبل أن يُقدر عليه – أذهبت السيئة – وهي الزنى – فدل ذلك على سقوط الحد بالتوبة ، يقول ابن القيم مبيناً وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) فإن قيل : كيف يأمر النبي ﷺ برجم من اتهم بالزنى مع أنه لم يعترف به ، ولم تقم عليه البينة ؟ فالجواب ما نقله الشيخ عبد الرحمن البنا الساعاتي عن الحافظ المنذري نقلاً عن بعضهم حيث قال : وفي هذا حكمة عظيمة ، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى ، أو يثبت ، ليكون ذلك سبباً في إظهار ذلك لنفسه حين خشي أن يرجم ، وهذا من غريب استخراج الحقوق ، ولا يجوز لغير رسول الله ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له في ذلك ، انظر : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٦٦/١٦، عارضة الأحوذي بشرح الترمذي ١٧٨/٦.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى وابن حزم، وأخرجه أبو داود والترمذي ، لكن ذكر في روايتهما أن النبي ﷺ أمر برجم الذي اعترف بالزنى ، وقد ضعف العلماء هذه الزيادة ، قال الألباني : والحديث حسن دون قوله ﷺ " ارجموه" والراجح أنه لم يرجم ، وفي إسناد الجميع سماك بن حرب ، قال ابن حزم : وهو يقبل التلقين ، شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ، وسيأتي الرد على ابن حزم قريباً ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح ، انظر : الفتح الرباني وبلوغ الأماني ٦٦/١٦، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الرجم ٣١٤/٤، المحلى لابن حزم ١٢٦/١١و١٢٩، سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجئ فيقر ١٣٤/٤، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى ٥٥/٤، صحيح سنن أبي داود للألباني ٤٩/٣.

سقوط الحد عن المعترف إذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر ﷺ [1] فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء [2]، ولكن اتسع له نطاق الرءوف الرحيم ﷺ فقال : إنه قد تاب إلى الله تعالى ، وأبى أن يحده ، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده، وإنقاذاً لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته ، واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها ، فقاوم هذا الدواء ذاك الداء ، وكانت القوة الصالحة ، فزال المرض ، وعاد القلب إلى الصحة ، فقيل : لا حاجة لنا بحدك ، وإنما جعلناه طهرة ودواء ، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك ، فأيّ حكم أحسن من هذا الحكم ، وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة ؟ وبالله التوفيق[3].

ونوقش الاستدلال بالحديث :

بأنه ضعيف لا يحتج به ، في إسناده سِمَاك بن حرب ، قال ابن حزم : وهو يقبل التلقين ، شهد بذلك شعبة وغيره[4].

وأجيب عن ذلك :

بأن سِمَاك بن حرب ثقة كما شهد بذلك يحيى بن معين ، وقال عنه أبو إسحاق الهمداني – وهو من التابعين – :"خذوا العلم عن سِمَاك بن حرب، وعن أحمد بن حنبل أنه قال : سِمَاك بن حرب أصلح حديثاً من مالك بن عمير[5]، وقال ابن القيم – بعد ذكره الحديث السابق – : رواه – يعني النسائي–عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني حدثنا عمر بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر عن سِمَاك ، وليس فيه بحمد الله إشكال[6].

وسِمَاك بن حرب أخرج له مسلم في صحيحه عن جملة من الصحابة والتابعين ، ومنهم علقمة بن وائل بن حُجْر [7].

---

(١) إذ إن عمر ﷺ طلب من النبي ﷺ أن يرجم المعترف بالزنى .

(٢) يعني الفقهاء القائلين بعدم سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة .

(٣) إعلام الموقعين ٩/٣، وانظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٨١، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي للدكتور الفضيلات ١٤٩/٢.

(٤) المحلى ١٢٩/١١.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٠٤/٤، ميزان الاعتدال ٢٣٣/٢، الجرح والتعديل ٢٧٩/٤.

(٦) إعلام الموقعين ٨/٣.

(٧) تهذيب الكمال ١١٥/١٢، رجال صحيح مسلم لأبي بكر بن منجويه ٢٩٢/١.

الحديث الثالث :

حديث رجم ماعز والغامدية السابق ذكر بعضه ، وفيه...جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني ، فقال:" ويحك ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه" فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال رسول الله ﷺ :" ويحك ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه".....ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال :" ويحك ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه".... الحديث " [١]

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ حث ماعزاً والغامدية على الرجوع والاستغفار والتوبة إلى الله تعالى، وكرر ذلك مع ماعز ، ولو رجعا فاستغفرا وتابا ، كما قال لهما رسول الله – ﷺ – لم يُقِم عليهما الحد ، فدل هذا على أن المعترف المقر بذنبه الذي يجيء إلى الإمام طالباً التطهير يسقط عنه الحد ، إلا إذا أصر على التطهير فيجوز للإمام أن يقيمه عليه [٢]، كما سبق ذكر ذلك .

الحديث الرابع:

حديث رجم ماعز أيضاً ، ففي بعض رواياته :...فأمر به أن يرجم فأخرج إلى الحَرَّة[٣]، فلقيه عبد الله بن أُنَيْس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوَظِيف بعير[٤]، فرماه به به ، فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : " هلا تركتموه لعله أن يتوب ، فيتوب الله عليه"[٥]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٥٣/١١.

(٣) الحَرَّة – بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء – : هي الأرض ذات الحجارة السوداء ، وهي أرض بضواحي المدينة المنورة ، انظر : القاموس المحيط ، باب الراء فصل الحاء ١٢/٢، المصباح المنير ، مادة حرر ١٢٩/١، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٨٦/١٦.

(٤) الوظيف – بفتح الواو – وبالظاء المعجمة – والجمع أوظفة – هو خف البعير، وهو كالحافر للفرس ، وقيل : هو ما فوق فوق الرسغ إلى الساق ، وقيل : هو مقدم الساق ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٥/٥، فتح الباري ١٢٤/١٢، لسان العرب ، باب الفاء فصل الظاء ٣٥٨/٩، المصباح المنير مادة وظف ٦٦٤/٢.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في سننه الكبرى من حديث يزيد بن نعيم بن هزال – بفتح الهاء وتشديد الزاي – عن أبيه ، وقال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد ضعف بعض أهل العلم هذا السند ، وذكر له ابن المنير في البدر المنير طريقاً آخر رواه ابن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده ، انظر: الفتح الرباني وبلوغ الأماني ٨٦/١٦، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الرجم ، باب إذا اعترف بالزنى ثم رجع عنه ٢٩٠/٤، المستدرك والتلخيص ، كتاب الحدود ٣٦٣/٤، صحيح سنن أبي داود للألباني ٦١/٣، ضعيف سنن أبي داود للألباني ص ٤٣٩و٤٤٠، البدر المنير ٦٢١/٨، التلخيص الحبير ١٦٤/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٣/٤.

ووجه الدلالة من الحديث :

أن قول النبي ﷺ :" لعله أن يتوب [١] ، فيتوب الله عليه "، دليل على أن الحد يسقط انحتامه بالتوبة ، ولو تعين الحد بعد التوبة لما كان لقوله ﷺ هذا فائدة [٢].

ونوقش هذا :

بأن قوله ﷺ :" هلا تركتموه لعله أن يتوب" لا يدل على سقوط الحد بالتوبة ، وإنما أراد رسول الله ﷺ بذلك التثبت منه ، وأنه مصر على إقراره الصريح الموجب للحد ، ولم يرجع عنه[٣]، ويدل لذلك صراحة ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك ، فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ :" فهلا تركتموه" من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم ، قال : ولم أعرف هذا الحديث ، قال: فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته :" ألا تركتموه" وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه ، فوجد مس الحجارة ، صرخ بنا ، يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع منه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ قال:" فهلا تركتموه وجئتموني به " ، ليستثبت رسول الله ﷺ منه ، فأما لترك حد فلا ، قال فعرفت وجه الحديث[٤].

قال الشوكاني: قول جابر ﷺ :" ليستثبت رسول الله ﷺ ...إلخ" يعني : أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لأجل الاستثبات والاستفصال، فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه ، وأن

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام ١٢/٤: وفي قوله ﷺ :" لعله أن يتوب " إشكال ، لأنه ما جاء إلا تائباً يطلب تطهيره من الذنب ، وقد أخرج أبو داود أنه قال ﷺ في قصة ماعز :" والذي نفسي بيده ، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها "، ولعله يجاب بأن المراد : لعله يرجع عن إقراره ، ويتوب بينه وبين الله تعالى ،فيغفر له ، أو المراد : يتوب عن إكذاب نفسه .

(٢) الأم ٥٩/٧ ، العزيز ١٥٣/١١ ، المغني ٤٨٤/١٢ ، الشرح الكبير ٣٢/٢٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/١٦ ، السياسة الشرعية ص ٥٤ ، المحلى ١٢٦/١١.

(٣) معالم السنن للخطابي ٣١٩/٣، نيل الأوطار ١١٦/٧، بلوغ الأماني ٨٦/١٦ و٩٣.

(٤) الحديث إسناده حسن ، انظر: الفتح الرباني وبلوغ الأماني ٨٦/١٦ و٩٣، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الرجم ، باب إذا اعترف بالزنى ثم رجع عنه ٢١٩/٤ ، صحيح سنن أبي داود ٦٢/٣.

هروب المحدود من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قـــال : " فهلا تركتمـــوه وجئتمونـــي به " [1].

الحديث الخامس :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" التائب من الذنب كمن لا ذنب له "[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أخبر أن التائب من الذنب يساوي من لا ذنب له ، والذي لا ذنب له لا حد عليه ، فالتائب من الذنب يوجب حداً ، الصادق في توبته ، وهو من جاء مقراً بذنبه قبل القدرة عليه ،لا يجب إقامة الحد عليه [3].

ونوقش هذا:

بأن المقصود بالحديث هو أن من تاب من ذنبه سقطت العقوبة عنه في الآخرة ، فالعقوبة الأخروية غير العقوبة الدنيوية ، وسقوط إحداهما لا يلزم منه سقوط الأخرى ، إذ لا دليل على ذلك ، وكثير من المعاصي ليس فيه حد في الدنيا كالغصب ، وأكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين ، وليس ذلك بموجب أن لا يكون فيها في الآخرة عقاب ، بل فيها أعظم العقاب في الآخرة ، فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة[4].

وأجيب عن هذا :

بأن الحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا ، كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ، والله – تعالى – جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وهو عام في

---

(١) نيل الأوطار ١١٦/٧، وانظر أيضاً : بلوغ الأماني ٩٣/١٦و٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني والشهاب وأبو نعيم ، وللحديث طرق كثيرة بعضها ضعيف ، وبعضها رجاله ثقات ، وهو حسن بمجموع طرقه وشواهده ، انظر: سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢، السنن الكبرى كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف ١٥٤/١٠، المعجم الكبير ١٥٠/١٠، مسند الشهاب ، باب التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٩٧/١، حلية الأولياء ٢١٠/٤، المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٤٩ ، كشف الخفاء للعَجْلُوني ٢٩٦/١، الجامع الصغير وفيض القدير ٣٦٣/٣و٣٦٤ ، فتح الباري ٤٧١/١٣، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ٥٧٨/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ٤١٨/٢.

(٣)المغني ٤٨٤/١ ، الشرح الممتع على المقنع لابن عثيمين ٧٥٥/٥ ، إعلام الموقعين٩٦/٢و١٣٩/٣، كشاف القناع١٥٤/٦، العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤.

(٤) المحلى لابن حزم ١٣٠/١١.

أحكام الدنيا والآخرة ، فمن لقيه تائباً توبة نصوحاً لم يعذبه مما تاب منه ، وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحاً قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحد [١].

الحديث السادس :

وقد استدل الماوردي[٢] والشيرازي [٣]وابن قدامة [٤]وغيرهم [٥] لهذا القول – القول بسقوط الحد بالتوبة قبل القدرة – بحديث :" التوبة تجُبُّ ما قبلها "، ووجه الدلالة منه كسابقه ، ويرد عليه ما ورد على سابقه ، وكذلك الجواب .

هذا إن صح كونه حديثاً، وإلا فإنني لم أقف عليه بهذا اللفظ، واللفظ الصحيح الوارد عن رسول الله ﷺ هو:" الإسلام يجُبُّ ما قبله " [٦]، و" الإسلام يهدم ما كان قبله"[٧]. قبله"[٧].

وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة بنص قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾" [٨] ، فكذلك يسقط حد الزنى عن مرتكبه إذا جاء مقراً بذنبه ، تائباً إلى ربه ، لأنه حد خالص لله ﷻ فإذا دفعت التوبة حد الحرابة مع شدة ضررها والتعدي فيه فلأن تدفع التوبة ما دون الحرابة بطريق الأولى[٩].

ونوقش هذا بثلاثة أوجه:

أولها : أن هناك فرقاً بين الحرابة وبين الزنى ، ذلك أن المحارب مجاهر بالعصيان ، متمرد على الجماعة وأمنهم واستقرارهم ، فإذا تاب قبل القدرة عليه فقد

---

(١) إعلام الموقعين ٩٦/٢و١٣٩/٣.

(٢) الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣.

(٣) المهذب ٢٨٥/٢.

(٤) الكافي ٣٤٢/٥.

(٥) مغني المحتاج ١٨٤/٤، شرح الخطيب بحاشية البجيرمي ١٨٣/٤.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٩/٤و٢٠٤و٢٠٥، عن عمرو بن العاص ﷺ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص ﷺ ، انظره بشرح النووي،كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١٣٧/٢.

(٨) المائدة الآية ٣٤.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٤، الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٦، البناية شرح الهداية ٤٨٣/٦، الذخيرة للقرافي ١٣٥/١٢، الأم ٥٩/٧، الحاوي ٣٧٠/١٣، المهذب ٢٨٥/٢، العزيز ٢٥٩/١١، المغني ٤٨٤/١٢، الشرح الممتع ٧٥٥/٥، مجموع الفتاوى ٣٧٤/١٠، إعلام الموقعين ٩٦/٢و٧/٣، كشاف القناع ١٥٣/٦، العقوبة لأبو زهرة ص٢٤٥.

تلاشى العصيان والتمرد ، وانقطعت الجريمة ، وإن بقيت آثارها ، وعقوبة الحرابة على الاستمرار بالجريمة ، مع بقاء آثارها ، وأما العقوبة على الزنى فهي على جريمة تمت ، وبتمامها استحق العقاب[١].

ويمكن أن يجاب على ذلك :

بأن المحارب قد وقعت منه الحرابة ، وقطع الطريق بالفعل ، وقد ترتبت عليها آثارٌ أقلها الإخافة ، وأنه لو قدر عليه فإن جريمته قد انقطعت ، ومع هذا فإنه يعاقب بلا خلاف ، فالفرق بين الحرابة وبين الزنى من هذا الوجه ليس بظاهر.

ثانيها : التوبة في المحاربة أمر مادي ، تتم بإيقاف الحرابة ، والتسليم والخضوع التام للسلطان ، أما توبة الزاني فهي أمر معنوي ، لا مادي فلا تعرف[٢].

ويجاب عن هذا :

بأن الزاني إذا جاء مقراً بذنبه ، منيباً إلى ربه ، فالظن الغالب أنه صادق في توبته ، لأنه أقدم على ذلك بمحض إرادته.

ثالثها : أن المحارب مشهر سلاحه في وجه الناس ، ويحتاج الإمام معه إلى جهاده والتصدي له ، فاحتاج الأمر إلى إغرائه بالرجوع والتوبة وذلك بإسقاط الحد عنه ، بخلاف الزاني ، فهو تحت يد الإمام ، فلا يحتاج معه إلى ذلك .

قال ابن العربي – بعد أن نقل عن الشافعية قولاً لهم : إن التوبة تسقط الحد عن الزاني ، واستدلالهم بالقياس على توبة المحارب قبل القدرة عليه – قال: ...ويا معشر الشافعية ، سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية ، التي تستنبطونها في غوامض المسائل ؟ ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المجترئ بسلاحه ، الذي يفتقر معه الإمام إلى الإيجاف بالخيل والركاب ، كيف أسقط جزاءه بالتوبة ، استنزالاً عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف، استئلافاً على الإسلام ، فأما السارق والزاني وهم في قبضة المسلمين ، وتحت حكم الإمام ، فما الذي يسقط عنهم ما وجب عليهم ؟ وكيف يجوز أن يقاس على المحارب ، وقد فرقت بينهما الحالة والحكمة ؟ هذا لا يليق بمثلكم المحققين[٣].

---

(١) العقوبة ص ٢٤٥و٢٤٦.

(٢) العقوبة ص ٢٤٥و٢٤٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦١٤/٢ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٦، الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣.

ويجاب على ذلك :

بأن الزاني إذا جاء تائباً إلى الإمام فهو قد اعترف بجريمة لم تكن تحت قبضة الإمام ، ولا سبيل له إلى معرفتها ، فهي تشبه الحرابة من حيث إنها كانت قبل القدرة عليه، ولما سقطت الحرابة بالتوبة قبل القدرة مع خطورتها ، فسقوط الزنى قبل القدرة من باب أولى[١].

الوجه الثاني:

أن المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام فإنه تقبل توبته ، ولا يقام عليه حد الردة ، فكذلك الزاني إذا تاب فإنه يسقط عنه الحد[٢].

الوجه الثالث :

أن تارك الصلاة كسلاً لو أصر على تركها يقتل حدًّا – عند كثير من أهل العلم – فإذا تاب ورجع إلى الله تعالى ، وأقام الصلاة فإنه يدرأ عنه القتل ، فكذلك الزاني يدرأ عنه الحد إذا تاب ، بجامع أن الموجب للحد في كل منها حق الله تعالى[٣].

ثالثا : أدلة القول الثالث ومناقشة الاستدلال بها

استدل القائلون بأن توبة الزاني تسقط الحد عنه قبل القدرة عليه أو بعدها بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب :

فقول الله ﷻ ﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما**﴾ [٤]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر بالإعراض عمن ارتكب فاحشة ثم تاب وأصلح ، والضمير في قوله : ﴿ **يأتيانها** ﴾ يعود على الفاحشة المذكورة في الآية التي قبلها ، والإعراض عنهما يقتضي عدم المعاقبة بالحد بعد التوبة ، سواء أكانت التوبة بعد القدرة أم قبلها [٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٩٦/٢ و٧/٣ و١٣٩.

(٢) الأم ٥٩/٧ ، إعلام الموقعين ٩٦/٢، مجموع الفتاوى ٣٧٤/١٠.

(٣) مغني المحتاج ١٨٤/٤، تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني والعبادي ١٦٤/٩، تحفة الحبيب وحاشية البجيرمي ١٨٣/٤.

(٤) سورة النساء الآية (١٦).

(٥) شرح فتح القدير ٤٢٩/٥، البناية ٤٨٣/٦، المهذب ٢٨٥/٢، الحاوي ٣٧٠/١٣، روضة الطالبين ١٥٩/١٠، المغني ٤٨٤/١٢، كشاف القناع ١٥٣/٦، المبدع ١٣٥/٩، الكافي لابن قدامة ٣٤٢/٥.

ونوقش هذا:

بأن الآية نزلت تبين حكم الزنى قبل تشريع الجلد للبكر، والرجم للثيب، فهي منسوخة بآية الجلد ، وهي قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة " [١]، وبآية الرجم المنسوخة تلاوة ، الباقية حكماً، وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم [٢] ، وبقوله ﷺ [٣] " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٤]

وأما السنة :

فاستدلوا بالأحاديث السابقة التي استدل بها أصحاب القول الثاني غير أنهم لم يفرقوا في الاستدلال بها ما إذا كانت التوبة قبل القدرة أو بعدها.

لكن وجه الاستدلال بها – كما ذكره أصحاب القول الثاني – يظهر منه التفريق بين الحالين ، ولذلك لا يسلم القول بعدم التفريق.

وأما المعقول :

فاستدلوا بالقياس على المرتد ولو بعد القدرة عليه فإنه تقبل توبته ، ويسقط عنه الحد ، وكذلك بالقياس على تارك الصلاة كسلاً ولو بعد القدرة عليه ، ورفعه إلى الإمام ، فإنه إذا تاب سقط عنه القتل عند القائلين بذلك .

وأما اختلاف أصحاب القول الثالث في كون مجرد التوبة مسقطة للحد ، أم لابد معها من إصلاح العمل ، فأدلتهم كالتالي :

---

(١) سورة النور من الآية (٢).

(٢) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنى ١٣٧/١٢و١٤٣، صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى ٥٠٧/٥و٥٠٨، الموطأ وشرح الاستذكار ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ٦٧/٢٤ وما بعدها ، معالم السنن ٣٢٤/٣، المغني ٣٠٩/١٢ ، نيل الأوطار ١٠٢/٧.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، ورواه النسائي في سننه الكبرى ، كلهم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، انظر : الفتح الرباني ٨٤/١٦و٨٥، صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ٥٠٤/٥، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الرجم ١٤٤/٤، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤١/٤، سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ٨٥٤/٢، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الرجم ، باب عقوبة الزاني الثيب ٢٧٠/٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤١/٣وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦١/١، الجامع لأحكام القرآن ٨٤/٥و٨٥، شرح فتح القدير ٤٢٩/٥، البناية في شرح الهداية ٤٨٣/٦.

أولاً: استدل الحنابلة في المذهب والشافعية في وجه على أن مجرد التوبة يسقط بها الحد ، ولا يشترط إصلاح العمل ، استدلوا بالقياس على توبة المحارب قبل القدرة عليه المسقطة عنه الحد فإنه، لا يشترط فيها إصلاح العمل ، واستدلوا أيضاً بالقياس على إظهار الإسلام تحت ظلال السيوف ، فمتى أسلم الكافر الحربي ، ولو بعد القدرة على قتله بالسيف فإنه يقبل إسلامه ، ولا يشترط لعدم قتله أن يظهر حسن إسلامه ، ولا إصلاح العمل منه(١).

ثانياً: واستدل الحنابلة في وجه والشافعية في وجه رجحه كثير منهم – تخريجاً على القول بإسقاط الحد بالتوبة – استدلوا بقوله تعالى " فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما "(٢) .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله ﷻ اشترط الإصلاح مع التوبة في الآية ، وهذا بخلاف الحرابة ، التي لم يشترط الإصلاح في التوبة قبل القدرة.

وقالوا أيضاً: إن هناك فرقاً بين التوبة من الزنى وبين التوبة من الحرابة من وجهين:

أولهما: أن المحارب مجاهر ، فقويت توبته ، والزاني مساير، فضعفت توبته.

ثانيهما: أن التقية منتفية عن توبة المحارب ، لخروجه عن القدرة ، فزالت التهمة عنه ، إن تظاهر بها بخوف وحذر ، والتقية متوجهة إلى الزاني ، لدخوله تحت القدرة ، فلحقته التهمة في الظاهر بها من خوف وحذر ، حتى يقترن بها من إصلاح العمل ما تزول به التهمة(٣).

ولكن يمكن أن يؤخذ على الكلام السابق أنه لا يصدق إلا على من تاب بعد القدرة عليه، أما من تاب قبل القدرة عليه فالتقية في حقه منتفية.

فإن قلنا بالقول الثاني وهو لابد من إصلاح العمل ، فكيف يكون ذلك ؟ قولان:

الأول: لابد من مضي مدة يوثق بصلاحه فيها، ولا تتقدر بزمن معين ، وهو الراجح عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة ، تخريجاً على القولين عندهما في المسألة .

---

(١) روضة الطالبين ١٥٩/١٠، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٤٩٩/٦، العزيز ٢٥٩/١١، المغني ٤٨٥/١٢، الشرح الكبير والإنصاف ٣١/٢٧و٣٤و٣٥، الكافي لابن قدامة ٣٤٢/٥، المبدع ١٣٥/٩.

(٢) سورة النساء من الآية (١٦).

(٣) الحاوي ٣٧٠/١٣و٣٧١، المهذب ٢٨٥/٢، العزيز ٢٥٩/١١و٢٦٠، روضة الطالبين ١٥٩/١٠، المغني ١٢/ ٤٨٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤/٢٧، المبدع ١٣٥/٩، كشاف القناع ١٥٤/٦، الكافي ٣٤٢/٥و٣٤٣.

قال بعض الشافعية تفريعاً على اعتبار إصلاح العمل بعد التوبة : إنه لا بد أن يمتحن سراً وعلناً ، فإن بدا الإصلاح أسقطنا عنه الحد ، وإلا حكمنا أنه لم يسقط ، ولكن استشكل على هذا بأنه لا سبيل إلى حقيقته وإن خلي سبيله، فكيف يتبع وكيف يعرف صلاحه ؟ [١].

الثاني : أن مدة الاختبار تتقدر بسنة ، وهو قول بعض الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، لأن السَّنَة في الشرع أصل معتبر في الزكاة والجزية وأجل العنّين ، وأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثراً بيّناً في تهييج النفوس لما تشتهيه ، فإذا مضت على السلامة أشعر بحسن السريرة[٢].

وقد رد ابن قدامة على هذا القول بأنه توقيت بغير توقيف فلا يجوز [٣] .

لكن تقي الدين بن تيمية قال بعد ذكره معنى كلام ابن قدامة السابق :

ويتخرج أن يعتبر مضي سنة ، كما نص عليه الإمام أحمد في توبة الداعي إلى البدعة أنه يتعين فيه مضي سنة ؛ اتباعاً لما أمر به عمر بن الخطاب ﷺ في قضية صَبِيغ بن عِسْل[٤]، فإنه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة ، وأمر المسلمين بهجره ، فلما حال عليه الحول، ولم يظهر منه إلا خيراً أمر المسلمين بكلامه[٥]، وهذه قضية مشهورة بين الصحابة وهذه طريقة أصحابنا[٦].

القول الراجح وأسباب الترجيح

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإنه يظهر لي – والله أعلم وأحكم – أن الراجح هو القول بأن التوبة قبل القدرة على الزاني تُسْقِط لزومَ الحد ، بخلاف

---

(١) المراجع السابقة ، الوسيط للغزالي ومشكلات الوسيط لابن الصلاح ٤٩٩/٦.

(٢) أسنى المطالب ٣٥٧/٤، الحاوي ٣١/١٧، المهذب ٣٣١/٢، روضة الطالبين ١٥٩/١٠و٢٤٨/١١، مغني المحتاج ٤٣٨/٤.

(٣) المغني ٤٨٥/١٢، وانظر أيضاً : الشرح الكبير على متن المقنع ٣٥/٢٧.

(٤) صَبِيغ – بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وآخره غين معجمة – بن عِسْل – بكسر العين المهملة وسكون السين المهملة – التميمي – هو الذي كان يتتبع مشكل القرآن ، ويسأل عنه ، فضربه عمر بن الخطاب ﷺ ونفاه إلى البصرة وأمر أن لا يجالس ، انظر : الإصابة ٤٥٨/٣، الدر المنثور للسيوطي ١٥٣/٢، جامع الأصول لابن الأثير ٥٢٥/١٢.

(٥) قصة صَبِيغ بن عِسْل أخرجها الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ٥٤/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٨/٢٣وما بعدها ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجامع ، باب من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ٤٢٦/١١، وانظر أيضاً : مجمع الزوائد ١١٢/٧و١١٣.

(٦) الصارم المسلول ٥١٠/١، مجموع الفتاوى ٨٦/٧.

التوبة بعد القدرة فإنها لا تسقطه، ولكن إذا أصر من اقترف الزنى على التطهير بالحد فإنه يقام عليه ، وهو القول الثاني من الأقوال الثلاثة.

ومعنى كون التوبة قبل القدرة : أن تكون بمجيء الزاني بعد اقترافه المعصية إلى الحاكم ، مقراً بمعصيته ، نادماً على فعلته تائباً إلى ربه منيباً.

فإن كانت التوبة بعد ثبوتها بالبينة ، فإنها لا تقبل ، ولا يجوز معها إسقاط الحد.

أسباب الترجيح :

١- قوة أدلة هذا القول من المنقول والمعقول.

٢- أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً ، فإن ماعزاً والغامدية – رضي الله عنهما – أقام رسول الله ﷺ عليهما الحد، بعد توبتهما، وبعد إصرارهما على إقامته ، وبعد مراجعة الرسول ﷺ لهما ، وطلبه منهما أن يرجعا، وأن يستغفرا، في حين أنه ﷺ لم يقم الحد على الذي قال له: أصبت حداً فأقمه عليّ ، لأنه لم يصر على التطهير بالحد، فاكتفى منه بالتوبة الصادقة.

٣- أن ما ورد من أدلة عامة على عدم سقوط الحد بالتوبة مخصصة بالأدلة الأخرى الدالة على سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة ، وكذلك ما ورد من أدلة على سقوط العقوبة بالتوبة مطلقاً مقيده بالأخرى الدالة على سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة .

٤- أن الظاهر من حال من يقر قبل القدرة عليه هو التوبة النصوح ، والصدق والندم على ما اقترف ، فينبغي أن يدرأ عنه الحد ، بخلاف من يظهر التوبة بعد القدرة عليه وبعد علمه أنه سيقام عليه الحد، فإنه يلجأ إليها تقية وهروباً، والظاهر أن هذا ليس إيماناً منه بها، ولا ندماً على ما جنى ، بل خوفاً من إقامة الحد عليه.

٥- أن هذا قول وسط بين القائلين بإقامة الحد مطلقاً ، وبين القائلين بإسقاطه مطلقاً.

٦- أن هذا القول فيه فتح باب للعصاة ، ليقلعوا عن جرائمهم المتعلقة بحقوق الله ﷻ ، ويثوبوا إلى رشدهم ، إذا ما صدقت نياتهم ، وطهرت سرائرهم ، وأنابوا إلى ربهم ، فيعودون إلى مجتمعهم ، صالحين بعد فساد ، طاهرين بعد خبث، وفي هذا تقليل للمعاصي والآثام ، كالمحاربين التائبين قبل القدرة عليهم، فإذا كانت جريمة الحرابة من أشد الجرائم فتكاً بالمجتمع، وإلحاقاً للأذى به ، والتي تحتوي غالباً على جرائم كثيرة من أكثرها ضرراً انعدام الأمن الذي هو ركن من أركان حياة الناس ، ومع

ذلك فتح الله ﷻ – الحكيم العليم – فيها باب الإنابة والتوبة، بعد الإثم والحوبة ، لمن أراد الرجوع ، ورام الخضوع، فقبل ذلك منه ، وأسقط الحد عنه ، فينبغي أن يكون أيضاً للتوبة قبل القدرة عليه تأثير ، في إسقاط حد الزنى ، لتشابه الأمر، بل أولى في النظر ، لكون الحرابة أكثر في الخطر.

المبحث الثالث

كيفية توبة الزانية

سبق الكلام بشيء من التفصيل على شروط التوبة ، ومنها: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما اقترفه العاصي من المعصية ، والعزم على أن لا يعود أبداً ، ورد المظلمة إن ترتب على الذنب حق لآدمي ، وأن تكون خالصة لله تعالى وأن تكون قبل الغرغرة .

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن من ارتكب فاحشة الزنى ينبغي له أن يستر على نفسه وأن لا يرفع أمره للحاكم(١).

يقول الشافعي – **رحمه الله** : ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله ، ولا يعود لمعصية الله ، فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده(٢).

والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال – بعد أن رجم ماعزاً – :" اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله ﷻ فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله " (٣)

ومع القول باستحباب الستر ، إلا أنه قد تترتب على فاحشة الزنى مظالم لآدميين، من حقوق مالية للمزني بها، كالمهر وأرش البكارة، وحقوق معنوية لزوج المزني بها أو أهلها ، إذ الزنى بالرغم من أنه حق لله تعالى إلا أن فيه اعتداء على حق الزوج والأهل – كما سيأتي – بمشيئة الله تعالى، وقد تحمل المرأة من الزنى ، فيولد على فراش الزوج ولد ، هو في الواقع ليس منه ، بل من غيره، وحقه حينئذ أن لا ينسب له .

والتوبة لا تتم إلا بأداء المظالم لأهلها، أو استحلالهم منها.

وأذكر هذه الأحكام والمسائل – بمشيئة الله تعالى– في المطالب الآتية:

---

(١) شرح فتح القدير ٢١٤/٥و٢١٥، الذخيرة للقرافي ٢٠٦/١٢، العزيز شرح الوجيز ١٤٥/١١و١٥٣و٢٣٣، المغني ٣٧٣/١٢و٣٧٤، المحلى ١٤٥/١١و١٥٣، فتح الباري ٨٨/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤١١/٣.

(٢) الأم ١٤٩/٦، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً ، وعبد الرزاق عن عبد الله بن دينار مرسلاً أيضاً ، والحاكم – وصححه – والبيهقي والطحاوي متصلاً من حديث ابن عمر ، وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، ورجح المرسل ، وصححه الألباني ، انظر : الموطأ بشرح الاستذكار ٤٩٧/٧، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجم والإحصان ٣٢٠/٧، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الاستتار بستر الله ٣٨٠/٨، المستدرك ، كتاب الحدود ٣٨٣/٤، مشكل الآثار ٢٠/١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٦٧/٢ رقم ٦٦٣.

المطلب الأول

حق زوج المزني بها التي لم تحمل من الزنى وكيفية التحلل منه

لا شك أن في الزنى إلحاقَ العار- وأي عار- بأقارب المزني بها، وتلطيخ فراش الزوج ، وإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله ، ولذلك فإن الزنى وإن كان حقاً لله – تعالى – إلا أن فيه حقاً لآدمي ، فهو حرام لحق الله تعالى، وحرام لحق الزوج وأقارب المرأة [١].

وقد ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الزنى لا يثبت حقاً لآدمي ، لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء[٢].

والصحيح أن في الزنى حقاً لآدمي ، وإن لم يملك الزوج إباحة الزنى بزوجته ، ولا الأهل ولا المرأة نفسها ابتداء ، كما لا يملك إباحة ذمه وقذفه الموجبين حقاً لآدمي[٣]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الزنى بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم ، فالفاحشة حرام لحق الله ﷻ ، ولو رضي الزوج ، وظلم الزوج في امرأته حرام لحق الزوج ، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هذا في امرأته لا يسقط ، كما لو ظلمه وأخذ ماله ، وتاب من حق الله ، لم يسقط حق المظلوم بذلك[٤].

وإذا ثبت أن في الزنى حقاً للزوج أو لأقارب المزني بها، والتوبة لا تتم إلا برد الحقوق لأصحابها ، أو بدلها ، أو التحلل منها، والأولان متعذران ، فلم يبق إلا التحلل ، فهل يجب على من زنى بامرأة أن يتحلل من زوجها أو أقاربها ؟

الأصل أنه لابد من التحلل ، لكن الظن الغالب أن الزاني التائب لو أخبر زوج الزنى بها أو أهلها لاستحلالهم فإن ذلك سيفضي إلى أمر عظيم، إذ سيعظم الأذى عليهم ، ويزيد من هتك عرضهم، كما سيؤدي – في الغالب – إلى أن يبادر الزوج أو الأهل إلى قتله ، أو المزني بها، أو قتلهما معاً ، ولذلك لا وجه لاستحلالهم بهذه الكيفية[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٠٩/٤، إعانة الطالبين ٣٣٧/٤و٣٣٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢١/١٥و١٢٢، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح٩٨/١، الإنصاف ٤١٢/٢٦.

(٢) فتح المعين ٢٩٥/٤، الإنصاف ٤١٢/٢٦.

(٣) الإنصاف ٤١٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢١/١٥و١٢٢.

(٥) تحفة المحتاج ٩٠/٣، الآداب الشرعية ٨٨/١، الإنصاف ٤١٢/٢٦، كشاف القناع ١١٥/٦و١٦٦، مطالب أولي النهى ٢١٠/٦.

وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لو أعلمه بما فعل معه من ظلم لكن لا يبينه له ، فحلله فهو كإبراء من مجهول فيصح ، وبعضهم ذهب إلى أنه لا يكفي الاستحلال المبهم ، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة[١].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تعرض لامرأة غيره، فزنى بها، ثم تاب من ذلك ، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر ، فطلب استحلافه ، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموساً ، وإن لم يحلف قويت التهمة ، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم ، فأفتى – رحمه الله – بأن يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ، ونحو ذلك بما يكون بإزاء إيذائه له في أهله ، وأن لا يقر ، ويعرض ، ويحلف على التعريض ولا يصرح[٢].

والذي عليه كثير من أهل العلم – ومنهم الشافعية والحنابلة – إلى أنه لا وجه لاستحلال زوج المزني بها ولا أقاربها، لما سبق ، بل يجبر ذلك بالحسنات عنهم ، والدعاء لهم ، والإكثار من التضرع إلى الله ﷻ في إرضائهم عنه [٣].

يقول أبو حامد الغزالي – رحمه الله –: ..وأما الحُرُم – بضم الحاء – فإن خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال أو الإظهار، لأنه يولد فتنة وغيظاً ، بل تتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ، ويجعل له خيراً كثيراً في مقابلته، فإن أمنت الفتنة والتهيج – وهو نادر – فتستحل منه[٤].

واستدلوا على أن الاستحلال إنما يكون بالاستغفار والدعاء ...بالسنة والمعقول:

<u>أما السنة :</u>

---

(١) كشاف القناع ١١٥/٦و١١٦، مطالب أولي النهى ٢١٠/٦.

(٢) الآداب الشرعية ٩٨/١، المستدرك على الفتاوى ٢٠٩/٣.

(٣) المرجعين السابقين ، كشاف القناع ١١٥/٦و١١٦، مطالب أولي النهى ٢١٠/٦، الإنصاف ٤١٦/٢٦، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٥٩/٤، إعانة الطالبين ٣٣٧/٤و٣٣٨، فتح المعين ٢٩٥/٤.

(٤) فتاوى ابن حجر نقلاً عن منهاج العابدين للغزالي ٢٤٢/٤.

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" اللهم إني أتخذ عندك عهداً لا تخلفنيه ، إنما أنا بشر ، فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته أو جلدته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة "(١)

والحديث يدل على أن المسلم إذا تعدى على أخيه بشتم أو سباب أو أي إيذاء – ومن أعظمها انتهاك عرضه – أن يدعو الله ﷻ ، ويتضرع إليه تعالى أن يعوض المظلوم ، بإعطائه أجر عبادات كالصلاة والزكاة وسائر القرب، والله تعالى جواد كريم(٢).

وأما المعقول :

فهو أن التائب من ذنب يوجب حقاً لآدمي ، غير مالي كالغيبة ونحوها، وصاحب الحق غائب أو ميت لا يكون أداؤه إلا بالدعاء والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى أن يعوضه عن مظلمته ، فكذلك زوج المزني بها وأهلها، الذين لا يمكن استحلالهم مع عدم الضرر غالباً (٣).

وهذا هو المختار الذي لا يسعنا إلا القول به ، وبه تتحقق توبة الزاني – من حيث الاستحلال – مع درء المفاسد والفتن ، والرجاء من المولى ﷻ أن يعوض المظلوم.

تنبيه:

قد تكون المرأة المزني بها مستكرهة أو مطاوعة ، فإن كانت مستكرهة فالأمر واضح ، إذ هي مظلومة معتدى عليها ، فيكون ما سبق خاصا بالزاني التائب ، وأما إن كانت مطاوعة ، فهي تشترك مع الزاني في كونها ظالمة لزوجها أو لأهلها، وإذا كان الزاني لا يمكنه استحلال الزوج ولا الأهل ، فمن باب أولى هي ، إذ الخطر عليها أكبر لو استحلتهم ، لقربها منهم ، وتمكنهم منها ، مع كونها مطالبة بالستر علي نفسها ، كما سبق ، اللهم إلا إذا حملت من هذا الزنى وولدت ، فإن كان الأمر كذلك ، فكيف تتوب؟ وإليك تفصيل ذلك في المطلب الآتي :

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة ١٧١/١١، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة ١٥٠/١٦.

(٢) كشاف القناع ١١٥/٦، مطالب أولي النهى ٢١٠/٦.

(٣) الإنصاف ٤١٢/٢٦، كشاف القناع ١١٥/٦، مطالب أولي النهى ٢١٠/٦.

المطلب الثاني

كيفية توبة الزانية التي ولدت من الزنى

إذا حملت المرأة من الزنى ثم ولدت، وكانت متزوجة فإنه يلزمها شرعاً أن تخبر زوجها بذلك بشرط أن تتيقن أن الولد من الزنى، حتى لا تدخل على زوجها ولداً ليس منه ، ولا مندوحة في الأمر ، حتى لو ترتب عليها ضرر بإخبارها إياه ، ولا تصح توبتها إلا بذلك.

وقد قال رسول الله ﷺ :" أيُّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته ...[1]" [2] .

وإذا كانت المرأة مستكرهة فلا إشكال ، والظن الغالب أن زوجها أو أهلها لا يؤذونها ، لأنها مجني عليها ، فهي معذورة .

وأما إن كانت مطاوعة ثم تابت وأنابت إلى الله تعالى توبة نصوحاً – وقلنا بسقوط الحد عنها بالتوبة كما سبق– فإنه يمكن أن تعرض بادعاء شبهة ، لتنجو من عقاب زوجها وأهلها ، الذي يمكن أن يكون قتلاً ، وهذا – والله أعلم – ارتكاب لأخف الضررين ، وهما خبر كتم ما في بطنها أو ما ولدته من زنى ــ ومن ثم إلحاقه بالزوج ، وضرر ادعائها الشبهة مع كذبها فيه ، وهذا – والله أعلم– فيه فتح باب لمن ارتكبت فاحشة أن تتوب إلى ربها ، وتثوب إلى رشدها ، وتترك التمادي في غيها ، دون إدخال المزيد من الظلم على زوجها الذي انتهكت حرمته ، ودنست فراشه، اللهم إلا إذا أرادت التطهر بالحد – كالغامدية – فلها أن تقر ، ليقام عليها الحد ، فينتفي الولد عن زوجها.

---

(١) ومعنى : أدخلت على قوم : أي بالانتساب الباطل، ومعنى : فليست من الله في شيء : أي من رحمته، ومعنى: ولن يدخلها الله جنته: أي مع من يدخلها من المحسنين ، بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء الله أن تكون ، انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٨٢٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي والبيهقي وابن حبان ، وفي إسناده ضعف ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، أخرجه أحمد بإسناد حسن ، وصحح الحديثَ السيوطيُّ وابنُ المنير، كما صححه الدارقطني في العلل ، انظر: سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء ٢٧٩/٢ ، سنن النسائي كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٤٩٠/٦، سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب من أنكر ولده ٩١٦/٢، الأم ١٢٦/٥، المستدرك كتاب الطلاق ٢٢٠/٢، سنن الدارمي ، كتاب النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه ٢٠٤/٢ ، السنن الكبرى كتاب اللعان ، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم ٤٠٣/٧، الإحسان ، كتاب النكاح ، باب ثبوت النسب ٤١٨/٩، مسند أحمد ٢٦/٢، البدر المنير ١٨٤/٨، الجامع الصغير ٢٥٧/١، مصباح الزجاجة ١٥٠/٣ .

المطلب الثالث

كيفية توبة الزانية ليحل الزواج بها

اختلف أهل العلم في حكم نكاح الزانية على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يحل الزواج بالزانية وإن لم تتب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية .

الثاني : أنه لا يحل الزواج بها حتى تتوب ، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية وهو قول قتادة وإسحق وأبي عبيدة القاسم بن سلام .

الثالث: أنه لا يحل أن تتزوج بالزاني بحال ، وهو مروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة ﷺ [1].

فإن قلنا بأنه لا يحل تزوج الزانية إلا بعد توبتها ، فكيف تعرف أنها تابت وصلح حالها ؟ قولان :

الأول : أن تُراود عن نفسها فتمتنع ولا تجيب ويغلب على قلبه صدق توبتها، والذي يراودها يكون ثقة ، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه – يعني الإمام أحمد – وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس ﷺ واختار هذا القول ابن تيمية [2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قيل له كيف تُعرف توبتها ؟ قال: يريدها على ذلك ، فإن طاوعته ، فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت [3].

٢- إنه لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول ، فصار كقوله تعالى :﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن** ﴾ " [1] والمهاجر قد يتناول التائب ، ومنه قوله

---

(١) البحر الرائق ١١٤/٣، تبيين الحقائق ١١٤/٢، الذخيرة ٢٥٩/٤، قوانين الأحكام الفقهية ص١٤٠ ، الحاوي ١٨٩/٩، تكملة المجموع ٢١٩/١٦، المغني ٥٦٢/٩ وما بعدها، الإنصاف ٣٣٥/٢٠ وما بعدها ، كشاف القناع ٨٣/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٨/١٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٨/٣ وما بعدها ، زاد المعاد لابن القيم ١٠٤/٥و١٠٥، أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/١٢، تفسير الفخر الرازي ١٥٠/٢٣.

(٢) المغني ٥٦٤/٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٩/٥، الاختيارات الفقهية ص٥٣٨ ، الإنصاف ٣٣٩/٢٠، شرح منتهى الإرادات ٦٦٠/٢، الروض المربع وحاشية ابن قاسم النجدي ٣٠٣/٦.

(٣) ذكره صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير وابن تيمية وغيرهم عن ابن عمر، ولم أعثر له على تخريج فيما اطلعت عليه من كتب السنن والآثار.

ﷺ :" المهاجر من هجر ما نهى الله عنه" [٢]، فهذا إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك[٣].

القول الثاني : أن توبتها كغيرها، وهي الإقلاع عن المعصية ، والندم على ما فات، والعزم على أن لا تعود في الإثم أبداً، ولا تراود ، وإليه ذهب بعض الحنابلة ، كابن قدامة ، وبعض المحدثين كالشيخ عبد الرحمن السعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٤].

واستدلوا بما يأتي :

١-إن المراودة فيها طلب الفاحشة منها، وهذا لا يجوز.

٢-إن المراودة قد تؤدي إلى نقض توبتها، فلا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية .

٣-إن المراود قد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة إن أجابته ، ويزين لهما الشيطان ذلك ، خاصة إن كان المراود هو الذي سبق له أن زنى بها.

٤-إن المراودة وطلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنى؟ .

٥-إن التوبة من سائر الذنوب، وفي حق سائر الناس، وبالنسبة إلى سائر الأحكام ، على غير هذا الوجه ، فكذلك يكون هذا[٥].

ونوقشت الأدلة السابقة بما يأتي:

١- إن الأمر الذي يقصد به امتحانها، لا يقصد به نفس الفعل، فلا يكون أمراً بما نهى الله عنه ، ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة، بل يعرض بها وينوي شيئاً آخر، والتعريض للحاجة جائز.

---

(١) سورة الممتحنة من الآية (١٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ ، انظره بشرح فتح الباري ، كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٥٣/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٥/٣٢، الفتاوى الكبرى ١٨٧/٣،كشاف القناع ٨٣/٥.

(٤) شرح زاد المستقنع للحمد ٥٥/٢٠، المغني ٥٦٤/٩، الشرح الكبير ٣٣٩/٢٠، الإنصاف ٣٤٠/٢٠.

(٥) المغني ٥٦٤/٩ ، الشرح الكبير ٣٣٩/٢٠، الفروع ٢٠٦/٥، مجموع الفتاوى ٣٢٩/١٥.

٢- وأما نقضها توبتها، فإذا جاز أن تنقضها معه، جاز أن تنقضها مع غيره ، والمقصود أن تكون ممتنعة ممن يراودها ، فإن لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره.

٣- وأما تزيين الشيطان له الفعل، فهذا يدخل في كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محبته ، ثم إنه يمكن أن يراودها ثقة مأمون.

٤- وأما إنه يراودها في الخلوة وهو محرم، فليس بلازم ، ويمكن مراودتها في غير خلوة.

٥- وأما كون التوبة من الذنوب في حق سائر الناس وفي سائر الأحكام سواء فمسلم، لكن المقصود هنا هو معرفة صدق توبتها ، قال ابن تيمية: وعلى هذا كل من أراد مخالطة إنسان امتحنه ، حتى يعرف بره أوفجوره أو توبته ويسأل عن ذلك من يعرفه[١].

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٩/١٥، الاختيارات الفقهية ص٥٣٨.

المبحث الرابع

كيفية توبة الزاني بأدائه الحقوق المالية المترتبة على الزنى

إذا زنى رجل بامرأة فإما أن تكون مطاوعة أو مكرهة ، وإما أن تكون بكراً ، وأزيلت بكارتها ، أو ثيباً ، وقد يؤدي الزنى بها إلى إفضاء المرأة [1]، بكراً كانت أو ثيباً ، وقد يؤدي الزنى إلى موت المزني بها ، وقد تحمل المرأة من الزنى ثم تموت بسبب الحمل أو الولادة.

وإليك تفصيل هذه الأحكام في المطالب الآتية :

المطلب الأول

مدى حق المزني بها في أخذ مهر من الزاني

المرأة الزانية إما أن تكون مُطاوِعة أو مكرَهَة ، ولكل حكمها:

أولاً: الزانية المُطاوِعة :

إذا أذنت المرأة لرجل في أن يزني بها، وطاوعته على ذلك ، فإما أن يكون قد أقيم الحد على الزاني أم لا ، فإن كان قد أقيم عليه الحد فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب عليه للزانية مهر[2]، وتأتي أدلتهم على ذلك.

وأما إذا لم يقم الحد على الزاني فقد اختلف الفقهاء في وجوب المهر على الزاني وعدم وجوبه على قولين :

القول الأول : أنها لا تستحق مهراً على الزاني بها ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[3].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة فأحاديث منها :

١- قوله ﷺ " مهر البغي خبيث" [4].

---

(١) الإفضاء هو: خلط موضع الجماع مع مخرج البول من المرأة، انظر: الحاوي ٥٣٨/٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤١/٨، منح الجليل ١٢٤/٩.

(٢) المبسوط ٧٩/٢٤، المدونة ٥١٧/٤، المهذب ٢٠٠/٢، المغني ١٧١/١٢، المحلى ٣٩٤/١١.

(٣) المدونة ٥١٧/٤، التاج والإكليل ٢٦٣/٦، منح الجليل ١٢٤/٩، المغني ١٧١/١٢، الشرح الكبير ٢٥٩/٢١، شرح الزركشي ٥٩/٣، المحلى ٣٩٤/١١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه من حديث رافع بن خَدِيج ﷺ انظره بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحُلْوان الكاهن ومهر البغي ٢٣١/١٠.

وإذا كان خبيثاً ، لا يحل للزانية أخذه ، ومن ثم لا يجب على الزاني إعطاؤه لها[١].

٢- أن النبي ﷺ :" نهى عن مهر البغي" [٢].

والحديث واضح الدلالة على أن المرأة الزانية لا يحل لها أن تأخذ المهر على زناها ، فهو ليس حقاً لها على الزاني[٣].

وأما المعقول : فمن وجهين:

الأول : إن الزنى وطء يعتقد كل من الفاعل والمفعول به أنه محرم ، فلا يوجب شيئاً [٤].

الثاني: إن الزانية بمطاوعتها للزاني قد أذنت له في استيفاء منفعة البضع من غير مهر، فلا تستحق شيئاً[٥].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الحد إن سقط عن الزاني لشبهة ونحوها فالمزني بها تستحق مهراً على الزاني، وذلك لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عُقْر أو عَقْر[٦]- أي عن مهر أو حد- لخطر البضع، وكونها كانت مطاوعة له – أي أذنت له في الزنى بها- لا يسقط المهر عن الزاني ، لأنه لا يحل لها شرعاً أن تأذن في ذلك ، فيكون إذنها لغواً ، لكونها محجورة عن ذلك شرعاً ، بمنزلة إذن الصبي والمجنون في إتلاف ماله، أو هي متهمة في ذلك الإذن ، لما لها في هذا الإذن من الحظ – يعني قضاء الشهوة والاستمتاع – فجعل الشرع إذنها غير معتبر للتهمة، ووجوب الضمان لصيانة المحل عن الابتذال، والحاجة إلى الصيانة لا تنعدم بالإذن، وهذا مثل ما لو زوجت نفسها بغير مهر وجب المهر، ولو مكنت من نفسها بعقد فاسد حتى وطئها الزوج ، ولم يكن سمى لها مالاً ، وجب المال[٧].

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ١٣٥/١٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ٤٢٦/٤، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ٢٣١/١٠.

(٣) المغني ٣٩١/٧، الشرح الكبير ٢١٧/١٥.

(٤) الشرح الممتع ١٣٥/١٢، المحلى ٤٧٧/٩و٣٩٤/١١، زاد المعاد ٦٨٦/٥.

(٥) التاج والإكليل ٢٦٣/٦، الحاوي ٢٩٦/١٢، المهذب ٢٠٠/٢، المغني ١٧١/١٢، الشرح الكبير ٢٥٩/٢١، كشاف القناع ١٦٢/٥، شرح الزركشي ٥٩/٣.

(٦) العُقر : بضم العين المهر ، والعَقر : بفتحها الحد.

(٧) المبسوط ٧٩/٢٤.

والراجح – والله أعلم – هو القول بعدم وجوب مهر للزانية المطاوعة، لقوة أدلته من المنقول والمعقول.

وقول الحنفية ضعيف ، لأن المرأة الزانية إذا أذنت في الزنى بها فقد استباحت نفسها، وهتكت عرضها، وأغضبت ربها، فأي مهر تستحقه على ذلك ؟! وهناك فرق بين المطاوعة على الزنى وبين إذن الصبي والمجنون في إتلاف مالهما ، وهو غير معتبر شرعاً ، أما الزانية فهي مكلفة بخلافهما، وعرضها كان مصاناً قبل إذنها بانتهاكه ، وفرق أيضاً بين النكاح ولو كان فاسداً أو حتى وطءًا بشبهة وبين الزنى والفاحشة ، وقولهم : هي متهمة في هذا الإذن.....إلخ فيناقش بأنه إذا أرادت الزانية الإذن بالزنى لقضاء شهوتها المحرمة ، والاستمتاع الخبيث ، أتكون بذلك متهمة بإرادة إسقاط عوض بُضعها ، والاقتصار على مجرد اللذة ؟ وحينئذ تعامل بنقيض قصدها فيجب لها المهر ؟ ويمكن أن يقلب هذا الكلام فيقال : هي متهمة بالإذن في الزنى لتقضي حظها من الشهوة ، ولتحصل على المهر، فيجب أن تعامل بالنقيض ، خاصة أن الشرع قد حكم بأنه مهر خبيث لا يحل أخذه كما سبق ، وبالجملة لا يمكن أن تكافأ الزانية المطاوعة على زناها فنحكم لها بالمهر. والله أعلم .

ثانيا:المزني بها المكرهَة :

المزني بها الحرة المكرهَة إما أن يكون الزاني بها المكرِه لها قد أقيم عليه الحد أم لا.

الحالة الأولى : سقوط الحد عن الزاني :

اختلف الفقهاء في إيجاب المهر عليه وعدم إيجابه في هذه الحالة على قولين :

الأول : أنه يجب على الزاني مهرٌ للمكرهَة ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب[1]

الثاني : أنه لا يجب عليه مهرٌ لها ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه – اختارها ابن تيمية وبعض الحنابلة – وهو مذهب الظاهرية[2].

---

(١) المبسوط ٨٧/٩و٧٩/٢٤، مجمع الضمانات للبغدادي ٤٤٩/١، المدونة ٥١٧/٤، التاج والإكليل ٢٦٣/٦، الحاوي ٢٩٦/١٢، روضة الطالبين ٣٠٣/٩، المغني ١٨٦/١٠، الإنصاف ٢٩٢/٢١.

(٢) الإنصاف ٢٩٢/٢١، الفروع ٣٥٥/٨، الاختيارات الفقهية ص٥٥٧.

الأدلـــة

أولا : أدلة القول الأول:

أما الحنفية وإن اتفقوا مع المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح في لزوم المهر للمرأة المكرهَة على الزاني ، إلا أن تعليلهم للحكم مختلف، فوجوب المهر للمكرهَة عند الحنفية لأن الحد سقط عن الزاني المكرِه – بكسر الراء– وإذا سقط الحد وجب المهر ، تعظيماً لخطر البضع ، ولو أقيم عليه الحد لم يلزمه مهر ، إذا المهر والحد – عندهم – لا يجتمعان(١).

وأما المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب فقد استدلوا على وجوب المهر للمكرهَة بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فقوله ﷺ :" فلها المهر بما استحل من فرجها " (٢) .

والزاني الذي أكره المزني بها مستحل لفرجها ، فإن الاستحلال هو الفعل في غير موضع الحل ، كقوله ﷺ :"ما آمن بالقرآن من استحل محارمه " (٣) وقد جعل النبي ﷺ للمرأة المهر بالإصابة – الوطء – والإصابة إنما توجب مهر المثل ، لأن العقد – يعني الفاسد – ليس بموجب ، كما دل عليه الحديث(٤).

وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

الأول : أن استيفاء منفعة البضع جعله الشرع مقوَّماً بالمهر، وإنما أسقطه في حق البَغِيّ – وهي التي تزني باختيارها – لأنها باذلة للمنفعة التي عوضها لها ، فلم يجب لها شيء، كما لو أذنت في إتلاف عضو من أعضائها، وأما المكرَهة فليست بَغِيًّا ، فلا

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٥/٣و١٨٦، البحر الرائق ٢٠/٥و٢١.

(٢) رواه الشافعي والخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم ، كلهم من حديث عائشة – رضي الله عنها – انظر: الأم ١٣/٥، مسند أحمد ٦٦/٦، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الولي ٢٢٩/٢، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب الولي ٣٨٤/٩، المستدرك ، كتاب النكاح ١٨٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذي والطبراني وابن أبي شيبة من حديث صهيب ﷺ ، وفي إسناده ضعف، انظر: سنن الترمذي ، كتاب كتاب فضائل القرآن ، باب (٢٠) ١٨٠/٥، المعجم الكبير ٣٦/٨، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن ، فيمن لا تنفعه قراءة القرآن ١٤٥/٦، مجمع الزوائد ١٨٢/١، الجامع الصغير بشرح التيسير ٦٥٣/٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٦٣/٧و١٦٤، المغني ١٨٦/١٠، المبدع ١٦١/٧، الروض المربع وحاشية النجدي ٣٩٩/٦.

يجوز إسقاط بدل منفعتها التي أكرهت على استيفائها ، كما لو أكره الحر على استيفاء منافعه ، فإنه يستحق عوضها ، وعوض هذه المنفعة شرعاً هو المهر[١].

الثاني: أنه إتلاف للبضع- الذي تجري منافعه مجرى الأموال- لأنها تملك بعوض في النكاح ، بغير رضا مالكه ، فأوجب ضمانه القيمة ، وهي المهر ، كما تضمن الأموال بالغصب[٢].

الثالث : أنه وطء في غير ملك ، سقط فيه الحد عن الموطوءة ، فإذا كان الواطئ من أهل الضمان ، وجب عليه مهرها ، كما لو وطئها بشبهة أو بنكاح فاسد[٣].

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن المزني بها لا تستحق مهراً على الزاني بها ولو كان مكرِهاً لها بالسنة والأثر والمعقول :

أما السنة فأحاديث كثيرة ، منها :

١- أن النبي ﷺ "نهى عن مهر البَغْيِ "[٤]

والبَغي – بفتح الباء وسكون الغين وتخفيف الياء – وهو الزنى ، وفعل الزاني المكرِه – بكسر الراء – لا يعدو أن يكون زنى ، فوجب أن يسقط فيه المهر [٥].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهى عن كسب الزَمّارة "[٦].

والزَمّارة – بفتح الزاي وتشديد الميم – هي الزانية، كما قاله أبو عبيد والزمخشري وغيرهما [٧]، ووجه الدلالة منه كالحديث السابق [٨].

---

(١) المغني ٣٩٦/٧، الشرح الكبير ٢٩٢/٢، زاد المعاد ٦٨٦/٥.

(٢) الحاوي ١٦٤/٧، الروض المربع وحاشية النجدي ٣٩٩/٦.

(٣) الحاوي ١٦٣/٧، المغني ٣٩٦/٧، الشرح الكبير ٢٩٢/٢١، الكافي لابن قدامة ٧٥/٣.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الحاوي ١٦٣/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي والديلمي وإسحق بن راهويه و البغوي والخطيب البغدادي، والحديث له طرق بعضها ضعيف ، وبعضها حسن أو صحيح ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ٣٥٣/٤، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة ، باب كسب الإماء ١٢٦/٦، الفردوس بمأثور الخطاب ٢٤/٢، شرح السنة للبغوي ، كتاب الحج ، باب لا تخرج المرأة إلا مع محرم ٢٣/٨، مسند إسحاق بن راهويه ١٨٨/١، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٠٤/٨، ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي ٢٥١٤/٥.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٤١/١، الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١٢٢/٢، المحلى لابن حزم ١٠/٩، فيض القدير القدير ٢١٤/٣، شرح السنة للبغوي ٢٣/٨، تاج العروس للزبيدي ، باب الراء، فصل الزاي ٤٤١/١١.

(٨) الحاوي ١٦٣/٧، المحلى ١٠/٩.

ونوقش الاستدلال بالحديث الأول بأن الرواية في الحديث " البغِيّ" بكسر الغين وتشديد الياء – فعيل بمعني فاعل، ويستوي فيه المذكر والمؤنث – وهي هنا الزانية ، والمستكرهة ليست زانية وإنما هي مزني بها ، بدليل سقوط الحد عنها ، ولو كانت بغياً لوجب الحد عليها ، ومثل ذلك يقال في الحديث الثاني(١).

وأما الأثر :

فما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : " إن كان النكاح حراماً فالصداق حرام " (٢).

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : أن كلام عمر ﷺ يمكن حمله على أن النكاح كان حراماً من الجانبين ، كما لو تواطأ الرجل والمرأة على نكاح فاسد ، أو زنًى ، وهذا بخلاف المكرهَة على الزنى ، فإن الوطء من جهتها ليس بحرام ، إذ هي معذورة .

الثاني : أنه روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقضي في التي نكحت في عدتها إن أصيبت – يعني وُطئت – فلها المهر ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قد كان يقول هو في بيت المال – يعني يؤخذ لبيت المال ولا يحل لها – ثم رجع عن ذلك ، وجعله لها ، بما استحل فرجها (٣).

وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

الأول : أن الشارع جعل منفعة البضع متقومة بالمهر في عقد أو شبهه – كالنكاح الفاسد – ولم يقومها بالمهر في الزنى ، فلا يصح أخذ مهر مال الزاني بغير نص، إذ ماله معصوم(٤) .

الثاني : إن المهر من خصائص النكاح لفظاً ومعنىً ، ولهذا إنما يضاف إليه ، فيقال : مهر النكاح ، ولا يضاف إلى الزنى ، فلا يقال : مهر الزنى ، يقول ابن حزم :لا يسمي في الديانة ولا في اللغة أجرة الزنى مهراً إنما المهر في الزواج (٥).

---

(١) الحاوي ١٦٤/٧.

(٢) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٤٩٢/٩.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب رجوع المغرور ٣٧٥/٥ ، وكتاب العدد ، باب اجتماع العدتين ٦٤/٦. ٦٤/٦.

(٤) المحلى ١٤٠/٨ و ٤٧٧/٩ ، زاد المعاد ٥/ ٧٥٥ .

(٥)زاد المعاد ٧٥٥/٥ ، المحلى ٤٧٧/٩.

الثالث : إن الشارع جعل مقابلة هذا الاستمتاع الحرام الحد والعقوبة ، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر[١]، ولو سقطت العقوبة فإنها لا تستبدل بمال ، إذ لم يوجبه الشرع كما سبق.

ويمكن مناقشة الأوجه السابقة بأن الشارع جعل في النكاح الفاسد مهراً ، لما أن الواطئ فيه قد استحل بُضع الموطوءة ، وإذا كان هذا فمن رضيت بالوطء، ومكنت من الانتفاع ببضعها ، فمن باب أولي من حدث الانتفاع ببضعها كرهاً.

والراجح – والله أعلم – هو القول بوجوب المهر للمزني بها المكرَهة ، لقوة أدلته.

وضعف الاستدلال من المخالفين بما أمكن من مناقشته والرد عليه.

وبناء على هذا : فإن الزاني الذي أكره امرأة على الزنى لا تتم توبته إذا تاب إلا بإعطاء الصداق لمن أكرهها ، ولا يسقط عنه ، إذ هو حق آدمي ، وأداؤه شرط لقبول توبته، مع الشروط الأخرى.

الحالة الثانية : إقامة الحد على الزاني المكرِه – بكسر الراء – :

أما إذا أقيم الحد على الزاني الذي أكره امرأة على الزنى بها ، فلا يجب عليه المهر عند الحنفية ، إذ الحد والمهر عندهم لا يجتمعان، كما سبق ولا يفترق عندهم أن تكون المرأة مطاوعة أو مكرَهة ، بل المؤثر هو إقامة الحد.[٢]

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب فلا تأثير لإقامة الحد أو عدم إقامته في وجوب المهر على من استكره امرأة فزنى بها [٣] .

والراجح هو قول الجمهور ، وحدٌّ الله لا يُسقط حقَّ الآدمي ، فهما حقان أوجبهما الله تعالى ورسوله ﷺ فإذا سقط حق الله ﷻ – وهو غني عن العالمين – فلا يسقط حق الآدمي[٤].

---

(١) زاد المعاد ٧٥٥/٥ ، المحلى ٣٩٤/١١ .

(٢) و(٢) المراجع السابقة أول المسألة.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٢٧/٢٢، شرح الرزقاني على الموطأ ١٣/٤.

المطلب الثاني

هل للزانية حق على الزاني في أرش فض البكارة ؟

إذا كانت الزانية بكراً، فأزال الزاني بكارتها بوطئه ، فإما أن تكون مُطاوِعة أو مكرَهة.

فإن كانت مُطاوِعة فلا حق لها في أرش البكارة [١] بالاتفاق.

لكن العلماء اختلفوا في توجيه الحكم .

فالمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب لم يوجبوا لها أرش البكارة لأنها أذنت في الوطء ، الذي رضيت به [٢].

وأما الحنفية فقد قالوا بوجوب المهر للزانية المُطاوِعة إذا لم يُقَم الحد على الزاني، لكن لا يجتمع عندهم المهر وأرش البكارة لدخول الأقل– وهو أرش البكارة – في الأكثر – وهو المهر – لاتحاد السبب ، وحتى لو أقيم الحد على الزاني فلا تستحق أرش البكارة لرضاها بفض بكارتها [٣] .

وأما القائلون بعدم وجوب المهر مطلقاً في الزنى ، فيقولون بعدم وجوب أرش البكارة ، وإنما على الزاني العقوبة ، فإذا سقطت فمن غير بدل مالي[٤].

وأما إن كانت مكرَهة ، فقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب المهر لها هل يضاف إليه أرش البكارة ،أم أن أرش البكارة يندرج تحت المهر ، فلا يجب إلا المهر فقط ؟ على قولين :

<u>الأول</u> : أنه لا يجب أرش البكارة ، بل الواجب المهر فقط ،وإليه ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في وجه ، والحنفية في حالة عدم إقامة الحد على الزاني ، وذلك لأنه وطء ضمن بالمهر ، فلم يجب معه أرش، كسائر الوطء ، ولأن الأرش يدخل في المهر ، لكون الواجب لها مهر المثل ، ومهر البكر يزيد على

---

(١) أرش البكارة هو : الفرق بين مهر البكر ومهر الثيب ، انظر المبدع شرح المقنع ١٦٢/٧ ، كشاف القناع ١٦٣/٥.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤١/٨، منح الجليل ١٢٥/٩، الحاوي ٢٩٦/١٢، أسنى المطالب ٦٥/٤، المغني ١٨٦/١٠، الكافي ٧٥/٣و٢١/٤.

(٣)البحر الرائق ٣٩٣/٨ ، مجمع الضمانات ٤٤٩/١ .

(٤) المحلى ١١/ ٣٩٤ ، الاختيارات الفقهية ص٥٥٧ .

مهر الثيب ببكارتها ، فكانت الزيادة في المهر في مقابلة لما أتلف من البكارة ، ولا يجب عوضها مرة ثانية ، لأن مهر الثيب مع أرش البكارة هو مهر البكر، فلا تجوز الزيادة عليه [1].

الثاني : أنه يجب مع المهر أرش البكارة ، وإليه ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في رواية ، قالوا : لأنه محل أتلفه بعدوانه ، فلزمه أرشه ، كما لو أتلفه بأصبعه[2].

والراجح – والله أعلم – هو الأول ، لما ذكروه ، ولأن النبي ﷺ قال " فلها المهر بما استحل من فرجها " ومعني الاستحلال هو الفعل في غير موضع الحِلّ ، كما سبق ، وقد أوجب النبي ﷺ المهر وحده من غير أرش.

وعلى هذا فإن الزاني بامرأة مكرَهة لا يجب عليه إلا المهر، سواء أكانت المزني بها بكراً أم ثيباً ، فإذا أعطاها المهر فقد رد مظلمة الآدمي، فإذا استكمل الشروط الأخرى للتوبة ، فقد تمت توبته ، وعادت إليه ولاياته الشرعية .

---

(١) شرح الخرشي وحاشية العدوي ٤١/٨، منح الجليل ١٢٥/٩، تكملة المجموع ١٢٦/١٩، روضة الطالبين ٦٠/٥، المغني ١٨٦/١٠، الشرح الكبير ٢٩٢/٢١، الإنصاف ٢٩٦/٢١، تبيين الحقائق ١٨٥/٣و١٨٦/١، البحر الرائق ٢٠/٥و٢١، مجمع الضمانات ٤٤٩/١.

(٢) روضة الطالبين ٦٠/٥ ، تكملة المجموع ١٩/ ١٢٦ ، الحاوي ١٩٦/١٢ ، الشرح الكبير ٢٩٢/٢١ ، الإنصاف ٢٩٧/٢١ .

المطلب الثالث

الواجب على الزاني إذا أفضى المزني بها

إذا زنى رجل بامرأة فأفضاها – يعني خلط موضع الجماع على مخرج البول –فما الواجب عليه كحق مالي للزانية ؟

المرأة إما أن تكون مطاوِعة أو مكرَهة ، والصغيرة في حكم المكرَهة.

أولاً: المُفضاة المطاوِعة :

اختلف الفقهاء فيها: هل يجب لها شيء بالإفضاء أم لا ؟ على قولين :

الأول : أنه لا شيء لها على الزاني ، لرضاها به، أشبه ما لو أذنت بقطع عضو منها ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، منهم الحنفية [١] والمالكية والحنابلة[٢].

الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه يجب لها الدية كاملة ، إن استمسك بولها – يعني لم تُصَب بسلس بول بسبب الإفضاء – قالوا: لأن المأذون فيه للزاني من قبلها هو الوطء لا الإفضاء ، فأشبه ما لو قطع يدها بدون إذن، وأما كون الواجب هو الدية كاملة لأن الإفضاء فيه إذهاب منفعة الجماع أو اختلالها.

وأما إن أفضاها ولم يستمسك البول ، بل أصيبت بسلس بول ، فالحكومة [٣] مع الدية ، ووجوب الحكومة للنقص الحاصل باسترسال البول[٤].

والراجح – والله أعلم – هو الأول لما ذكروه ، وقول الشافعية إنها أذنت بالوطء لا الإفضاء ، يمكن أن يناقش بأنها لما أذنت بالوطء وهتك عرضها أذنت لرجل لا يعلم قوته من ضعفه ، فهو إذن عام منها للرجل أيّاً كان ، فإذا تبين أنه قوي بحيث أفضاها فلتتحمل نتيجة إذنها ورضاها ، ولا حق لها عليه ، لا في مهر ولا بدل إفضاء.

ثانيا: المفضاة المكرَهة :

وأما المرأة المكرَهة فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من

---

(١) ويلاحظ أن الحنفية يقولون بوجوب المهر لها ، إن سقط الحد عن الزاني كما سبق.

(٢) تبيين الحقائق ١٨٥/٣، مجمع الضمانات ٤٤٩/١، المدونة ٥١٧/٤، التاج والإكليل ٢٦٣/٦، المغني ١٧١/١١، مطالب أولي النهى ١٣٤/٦.

(٣) الحكومة هي: الفرق بين صداق المرأة وهي مفضاة، وصداقها وهي غير مفضاة، انظر : شرح الخرشي ٤١/٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٤.

(٤) الحاوي ٥٣٨/٩ ، المهذب ٢٠٨/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٣/٩ .

المذهب إلى أن المكرِه للمرأة حتى زني بها وأفضاها عليه ضمان الإفضاء، ثم اختلفوا في مقداره وفي بعض التفاصيل المتعلقة به وجاء اختلافهم علي النحو التالي :

١- ذهب الحنفية إلى أن الإفضاء إن كان يستمسك معه البول ففيه دية المرأة كاملة ، لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال، وإن كان يستمسك بولها، ففيه ثلث الدية ، إذ الفعل حينئذ جائفة ، وإذا أقيم الحد على الزاني فلا يجب عليه إلا ضمان الإفضاء – الدية أو ثلثها – دون المهر ،لأنه لا يجتمع الحد والمهر، أما لو سقط الحد بشبهة مثلا فهل يجمع بين ضمان الإفضاء والمهر ؟ قولان :

الأول : يجمع بينهما ، وهو لمحمد بن الحسن ، والثاني: يجمع بينهما لو كان الواجب ثلث الدية ، أما لو وجبت الدية كاملة فلا يجمع بينهما ، وهو لأبي حنيفة وأبي يوسف .

٢-وذهب المالكية إلى أن الإفضاء فيه حكومة عدل مع الصداق الواجب بالوطء ،وهذا هو ظاهر المدونة،وقال ابن القاسم: فيه الدية كاملة مع الصداق، ورجحه بعض المالكية.

٣-وذهب الشافعية إلى أن الإفضاء فيه دية كاملة مع الصداق الواجب بالوطء، هذا إن لم يسترسل البول من المرأة المزني بها بسبب الإفضاء، وإلا كان فيه زيادة على الدية حكومة للنقص.

٤-وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن في الإفضاء ثلث الدية، إن كان البول يستمسك ، وهو حينئذ جائفة ، مع وجوب المهر، وأما مع عدم الاستمساك ففيه دية كاملة ، لإذهابه منفعة البضع، مع المهر الواجب بالوطء، وإذا كانت المزني بها بكراً فهل يندرج أرش البكارة في المهر؟ روايتان : الصحيح منهما هو اندراج أرش البكارة في المهر ، فيجب حينئذ ضمان الإفضاء مع المهر[١].

والراجح – والله أعلم – هو القول بوجوب ضمان الإفضاء بالدية كاملة إن تسبب بإحداث سلس بول ، وبثلث الدية إن لم يسبب سلس بول.

ويؤيده ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عنه ﷺ قال : "في المرأة يفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد [٢] لها ثلث الدية ، وإن

---

(١) المغني ١٨٦/١٠و١٧١/١١ ، الإنصاف ٣٣/٢٦، شرح منتهي الإرادات ٣٢٢/٣و٣٢٣ ،كشاف القناع ٥٧/٦ ، مطالب أولي النهى١٣٤/٦.

(٢) أي لم تصب بسبب الإفضاء بسلس في البول ، ولا بتغوط من غير إرادتها ، وكانت صالحة للحمل .

لم تحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة "[1] ، والغالب أنه توقيف، وهو وإن ورد في الزوجة ، إلا أن الجناية في الزنى لا تعدو أن تكون خطأ.

وبناء على هذا فإن من زنى بامرأة مكرَهة فأفضاها ،عليه الدية كاملة أو ثلثها – على حسب ما تقدم – مع المهر كما سبق ، ولا تتم توبته إلا بأداء هذا الحق .

وينبغي في كل موضع حدث فيه إكراه ، وسقط الحد لشبهة، أو لكونه قد تاب قبل القدرة عليه أن يعزر، إذا رأى الحاكم ذلك بحسب الحال.

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب الإفضاء ٣٧٧/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٤٥٠/٥.

المطلب الرابع

موت المزني بها بسبب فعل الزنى والواجب على الزاني

إذا زني رجل بامرأة فماتت بسبب فعل الزنى ، فما الذي يلزم الزانيَ ؟

إما أن تكون المرأة بالغة مطاوِعة، أو صغيرة لا تطيق الوطء، أو تكون مكرَهة فإن كانت بالغة مُطاوِعة ، فإنه يلزم الزاني الدية ، لأنه قتل خطأ، وإذنها في الوطء ليس إذناً في قتلها ، ولو كان لضمن القاتل، وقد أدى الوطء إلى قتلها، فكان ضامناً لها[١].

وأما لو كانت صغيرة لا تطيق الوطء ، وهو يعلم أنها كذلك ، أو كانت بالغة مكرَهة، فماتت من وطئه ، فقد اختلف الفقهاء، فيما يجب على الزاني على قولين:

الأول: أن الواجب عليه الدية، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، لأن المقصود الوطء، لا القتل[٢].

الثاني: أن الواجب عليه القصاص، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، لأن الزاني قتل بفعل يقتل مثله، فهو عمد يوجب القصاص[٣].

والراجح- والله أعلم- هو القول الثاني، إذ إنه قد اجتمع في الجناية زنًى مع إكراه نتج عنه موت، فينبغي أن يثبت به القصاص، وكذلك اجتمع زنى مع كون المزني بها صغيرة لا تطيق الوطء، وهو يعلم فينبغي التشديد في حقه.

فإن قلنا بوجوب القصاص، وأراد الزاني التوبة فيلزمه أن يمكن أولياء المزني بها المقتولة من القصاص منه، ولا تتم توبته إلا بذلك، لأنه حق آدمي ، فإن عُفِي عنه إلى الدية ، فلا تتم توبته أيضاً إلا بأدائها.

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٦/٣، لسان الحكام ص ٣٩٨، مجمع الضمانات ٤٩٩/١، مواهب الجليل ١٨٤/٥، منح الجليل ٤٣٢/٣، حاشية الدسوقي ٣٠١/٢، الحاوي ٢٩٦/١٢، المبدع ٢٩٦/٨.

(٢) مجمع الضمانات ٤٤٩/١، المبسوط ٥٠/٩، البحر الرائق ، ٢٠/٥، بلغة السالك ٢٨٣/٢، مواهب الجليل ١٨٤/٥.

(٣) مغني المحتاج ٤٥/٤، نهاية المحتاج ٣٠٦/٧، تحفة المحتاج ٤٤١/٨، الفروع ، ٤٦١/٩، الإنصاف ٣٣/٢٦.

المطلب الخامس

موت الحامل من الزنى بسبب الحمل أو الولادة والواجب على الزاني

إذا حملت المرأة من الزنى ، ثم ماتت بسبب حملها أو ولادتها ، فإما أن تكون مُطاوِعة في الزنى أو مكرَهة.

فإذا كانت مُطاوِعة، فلا دية لها ، لأنها أذنت في الزنى ، ثم إن الموت لم يكن بفعل الزنى، ولا بعدوان من الزاني.

وإن كانت مكرهة على الزنى فإن الزاني لا يقتل بها، لأن الحمل أو الولادة سبب آخر غير الزنى ماتت به من غير عدوان[١].

ولكن هل يجب على الزاني الدية أم لا ؟ قولان :

الأول: أن الدية واجبة عليه، وإليه ذهب ، الحنابلة والمالكية والشافعية في وجه، لأنها ماتت بسبب فعله[٢].

الثاني: لا دية عليه، وإليه ذهب الحنفية والشافعية في الأصح، لأن الولادة غير مضافة إليه شرعاً ، لعدم النسب[٣].

والراجح – والله أعلم– هو القول بوجوب الدية ، لأن موتها مولد من فعله ، وكون الولادة غير مضافة إليه شرعاً ، لا ينفي كون إكراهه لها وزناه بها هو السبب في موتها في الأصل.

إذن لابد من أدائه الدية لتتحقق توبته.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٨٢/٩.

(٢) المجموع للنووي ٣٧٢/٩، الحاوي ٥٣/٦، روضة الطالبين ٧٩/٤، الذخيرة ١٨٢/٩، المغني ١٠١/١٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٦/٧، الحاوي ٥٣/٦، المجموع ٣٧٢/٩.

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

١- التوبة هي : ترك الذنب لقبحه ، والندم على فعله، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة أو البراءة منها، وأن تكون خالصة لله تعالى، وأن تقع في وقت تقبل فيه.

٢- فضل التوبة عظيم ، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة ، على لزوم المسارعة إليها ، فور وقوع المعصية ، ولا تتم إلا بتوفر شروطها.

٣- الزنى ، ذنب عظيم وإثم كبير ، من الموبقات الخطيرة ، تترتب عليه عقوبات أليمة، وقامت الأدلة على تحريمه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويجب التوبة فوراً على من اقترافه .

٤- إذا تاب الزاني – رجلا كان أو امرأة – فإن كان ذلك قبل القدرة عليه – أي قبل رفعه للحاكم – فأكثر أهل العلم على عدم قبول توبته ، وعدم سقوط الحد عنه، إذ الظاهر أن توبته تقية، ولئلا يكون ذلك ذريعة لإسقاط الحدود .

٥- إذا تاب الزاني – رجلا كان أو امرأة – قبل رفعه للحاكم، بأن جاء مقراً تائباً نادماً ، فقد اختلف أهل العلم في إسقاط الحد عنه ، والراجح – والله أعلم – هو قبول توبته وإسقاط الحد عنه ، إلا إذا أصر على التطهير بالحد ، فيقام عليه.

٦- إن الزنى وإن كان فيه انتهاك لحق الله تعالى، إلا أن فيه حقاً لآدمي، وهو الاعتداء على حق زوج المزني بها ، وانتهاك عرضه، وتلطيخ فراشه، وإفساد زوجته عليه ، كما أن فيه اعتداء على عرض أهل المزني بها ، واعتداء على المزني بها المكرَهة.

٧- إن من تمام توبة الزاني أن يتحلل ممن انتهك عرضهم ، إذا لم يترتب عليه شر عظيم، وإلا – وهو الأمر الغالب– فيلزمه أن يحسن إلى زوج المزني بها وأهلها، وذلك بالدعاء والاستغفار لهم والصدقة عنهم .

٨- إذا كانت المرأة مُطاوِعة في الزنى، فحكمها حكم الزاني من حيث استحلال زوجها وأهلها، أما إن كانت مستكرَهة فهي مظلومة معتدًى عليها.

٩- إذا كانت المرأة الزانية متزوجة، وحملت وولدت من الزنى، فيلزمها أن تخبر زوجها، ولا تتم توبتها إلا بذلك، ولا مندوحة لها، لئلا تُدخِل عليه نسباً ليس منه.

١٠-توبة الزانية كتوبة غيرها من أهل المعاصي ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تختبر في توبتها حتى يعلم صدقها ، بأن تُرَاوَد عن نفسها، فإن أجابت لم تتب ، وإن لم تُجِب علم صدقها.

١١-المرأة الزانية المُطاوِعة لا تستحق مهراً على الزاني ، سواء أقيم عليه الحد أم لا، فتوبته لا توجب عليه حقاً مالياً للزانية .

١٢-يجب على الزاني حتى تتم توبته أن يعطي مهراً للمزني بها المكرَهة .

١٣-لا يجب على الزاني إعطاء أرش فض بكارة من زنى بها، سواء أكانت مطاوِعة ؛ لإذنها، أم مكرَهة ؛ لكون الواجب لها المهر، واندراج الأرش فيه .

١٤-لا يجب على الزاني شيء مالي لإفضاء من زنى بها ،إذا كانت قد طاوعته، وأما إن مكرَهة فعليه ضمان الإفضاء ، إضافة إلى المهر، وهو دية كاملة ،إن ترتب عليه إصابتها بسلس بول أو نحوه، وإلا فعليه ثلث الدية.

١٥-إن من زنى بامرأة بالغة مُطاوِعة فماتت من فعل الزنى فعليه الدية ، لأنه قتلٌ خطأٌ ، فإن كانت المزني بها صغيرة أو مكرَهة فعليه القصاص.

١٦-إذا حملت امرأة من زنًى، وكانت مطاوعة ثم حملت وماتت بسبب الحمل ، أو ولدت فماتت بسبب الولادة ، فلا دية لها ، أما إن كانت مكرَهة فإنه يجب على الزاني الدية ، ولا تتم توبته إلا بأدائها ، أو عفو الولي.

والله أعلى وأعلم وأحكم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مراجع البحث

أولاً : مراجع التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي ، تحقيق محمد علي البجاوي، طبعة دار الفكر – بيروت – ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي – طبعة دار الفكر – بيروت.

٤- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ، الطبعة التونسية.

٥- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي – تحقيق محمد سالم هاشم – ،طبعة دار الكتب العلمية –بيروت- طبعة أولى ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م.

٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تحقيق سامي بن محمد سلامة – طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي – طبعة دار إحياء التراث العربي.

٨- جامع البيان للطبري – تحقيق أحمد محمد شاكر – طبعة مؤسسة الرسالة – طبعة أولى ١٤٠٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – طبعة دار الكتب المصرية.

١٠- روح المعاني للألوسي – طبعة دار إحياء التراث العربي.

١١- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – طبعة ثالثة – ١٤٠٤هـ .

١٢- السراج المنير للخطيب الشربيني – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣- الكشف والبيان للثعلبي – طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت – الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

١٤- معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني – تحقيق نديم مرعشلي – طبعة دار الفكر – بيروت.

١٥- النكت والعيون للماوردي – تحقيق السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١٦- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان – تحقيق شعيب الأرناؤوط – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية –١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

١٨- الاستذكار لابن عبد البر- تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي عوض- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة ٢٠٠٠م.

١٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض- تحقيق الدكتور يحي إسماعيل- طبعة دار الوفاء – المنصورة – مصر طبعة أولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٠- بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني مع شرحه سبل السلام للصنعاني – طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م.

٢١- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني – تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٣- الجامع الصحيح [سنن الترمذي] – تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤- الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه التيسير للمناوي – طبعة مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – طبعة ثالثة ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٢٥- ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي ، طبعة

٢٦- سنن ابن ماجه – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الحديث – القاهرة.

٢٧- سنن أبي داود – طبعة دار طبعة دار إحياء السنة النبوية – القاهرة.

٢٨- سنن الدارقطني – تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني – طبعة دار المحاسن بالقاهرة.

٢٩- السنن الكبرى للبيهقي – طبعة دائرة المعارف النظامية الهند – الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ .

٣٠- السنن الكبرى للنسائي – تحقيق د/ عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩١م.
٣١- شرح ابن بطال على صحيح البخاري – تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم – طبعة مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٣٢- شرح البدري العيني على سنن أبي داود ، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبعة مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٣- شرح الزرقاني على الموطأ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي – طبعة أولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
٣٤- شرح السنة للبغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٥- صحيح البخاري وشرح فتح الباري لابن حجر – طبعة دار المعرفة بيروت.
٣٦- صحيح سنن ابن ماجه للألباني – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦.
٣٧- صحيح سنن أبي داود للألباني – طبعة دار المعارف – الرياض – طبعة أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٨- صحيح مسلم وشرح النووي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩- طرح التثريب شرح التقريب زين الدين العراقي ،طبعة دار إحياء التراث العربي .
٤٠- عارضة الأحوذي بشرح الترمذي لابن العربي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١- الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار المعرفة – لبنان – طبعة ثانية.
٤٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ، وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي – طبعة دار إحياء التراث العربي – طبعة ثانية .
٤٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر- طبعة أولى ١٣٥٦هـ .

٤٤- المجتبى من السنن (سنن النسائي) طبعة دار الحديث بالقاهرة.
٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، طبعة دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ .
٤٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم ومعه التلخيص للذهبي - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٧- مسند أبي يعلي الموصلي - تحقيق حسين سليم أسد ، طبعة دار المأمون للتراث دمشق - طبعة أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م
٤٨- مسند أحمد بن حنبل - طبعة دار صادر - بيروت.
٤٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري - طبعة دار الجنان - بيروت
٥٠- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق محمد عوامة - طبعة دار الكتب السلفية - الهند.
٥١- مصنف عبد الرزاق - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٢- معالم السنن للخطابي - تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، طبعة دار الحديث ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩ .
٥٣- معرفة السنن والآثار للبيهقي - تحقيق سيد حسن كسروي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
٥٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين يوسف الزيلعي- طبعة دار المأمون - القاهرة - طبعة أولى ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م.
٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، طبعة المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
٥٦- نيل الأوطار للشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة.

ثالثاً : كتب الفقه وقواعده:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٥٧- الاختيار لتعليل المختار للموصلي – تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة ثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٨- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، طبعة دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – طبعة دار المعرفة – بيروت – طبعة ثانية .
٦٠- بدائع الصنائع للكاساني – طبعة دار الكتاب العربي- بيروت – ١٩٨٢م
٦١- البناية شرح الهداية للبدر العيني – طبعة دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي- طبعة دار المعرفة.
٦٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الزبيدي الحدادي – موقع الإسلام اليوم الإلكتروني.
٦٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – ١٣١٨هـ.
٦٥- الخراج لأبي يوسف ، طبعة دار المعرفة – بيروت.
٦٦- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر – بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٦٧- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام – طبعة مصطفى البابي الحلبي – طبعة أولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٦٨- العناية على الهداية للبابرتي – مطبوع مع شرح فتح القدير، الطبعة السابقة.
٦٩- لسان الحكام لابن الشحنة ، طبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٧٠- المبسوط للسرخسي – طبعة دار المعرفة – بيروت.
٧١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده – طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.
٧٢- مجمع الضمانات للبغدادي – طبعة دار الكتاب الإسلامي.

ب- كتب الفقه المالكي:

٧٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – طبعة مصطفى البابي الحلبي – طبعة رابعة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
٧٤- بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
٧٥- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق – طبعة دار الفكر ١٣٨٩هـ.
٧٦- الذخيرة للقرافي – تحقيق محمد أبو خبزة طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤.
٧٧- شرح الخرشي على مختصر خليل للدردير– طبعة دار الفكر.
٧٨- الشرح الكبير على مختصر خليل ، ومعه حاشية الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.
٧٩- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرواني –طبعة مكتبة الثقافية الدينية .
٨٠- قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي – طبعة عالم الفكر – طبعة أولى.
٨١- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر – تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني – طبعة مكتبة الرياض الحديثة السعودية – طبعة ثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٨٢- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن ، ومعه حاشية العدوي – تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي – طبعة دار الفكر العربي – ١٤١٢هـ.
٨٣- المدونة للإمام مالك – مدونة سحنون – طبعة دار صادر – بيروت.
٨٤- المعونة للقاضي عبد الوهاب – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – تحقيق محمد حسن الشافعي.
٨٥- المنتقى شرح الموطأ للباجي – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.

<u>جـ – كتب الفقه الشافعي :</u>

٨٦- الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان.
٨٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري – طبعة دار الكتب الإسلامية بالقاهرة.
٨٨- الأشباه والنظائر للسيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني – طبعة دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ .
٩٠- الأم للإمام الشافعي – طبعة دار الفكر – ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩١- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي – وحاشية الشرواني – طبعة دار صادر – بيروت.
٩٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي – طبعة دار الكتب العربية – بيروت – طبعة أولى – ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٣- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج – طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
٩٤- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج – طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
٩٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٩٦- روضة الطالبين للنووي – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ .
٩٧- العزيز شرح الوجيز للرافعي – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٩٨- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي – طبعة دار الفكر – بيروت.
٩٩- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري، مطبوع مع إعانة الطالبين للدمياطي – طبعة دار الفكر – طبعة أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٠٠-قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام – تحقيق محمود الشنقيطي – طبعة دار المعرفة – بيروت .
١٠١-المجموع شرح المهذب للنووي ، وتكملة المجموع الثانية لمحمد نجيب المطيعي ، طبعة مطبعة الإمام بمصر.
١٠٢-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني – طبعة البابي الحلبي – طبعة الأولى ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

١٠٣-المهذب للشيرازي – طبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية – ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م.
١٠٤-نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي – طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م.

د- كتب الفقه الحنبلي :

١٠٥-الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح – تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦.
١٠٦-الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الموصلي – تحقيق محمد حامد الفقي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٧-الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، جمع البعلي (ابن اللحام) ، طبعة مطبعة السنة المحمدية -١٣٦٩هـ.
١٠٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية – تحقيق هاني الحاج- طبعة – المكتبة التوفيقية – مصر .
١٠٩-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – شرح المقنع- لعلاء الدين المرداوي – – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – طبعة عالم الكتب – الرياض السعودية.
١١٠-زاد المعاد في خير هدي العباد لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – طبعة ثالثة.
١١١-السياسية الشرعية لابن تيمية – طبعة دار المعرفة.
١١٢-شرح الزركشي على مختصر الخرقي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م – تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم.
١١٣-الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (ابن أبي عمر) – مطبوع مع الإنصاف طبعة سابقة .
١١٤-الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ، طبعة دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ.
١١٥-شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي – طبعة عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م.

١١٦-الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية – تحقيق محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري – طبعة دار ابن حزم – بيروت- الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.
١١٧-الفتاوى الكبرى لابن تيمية (الفتاوى المصرية) – تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
١١٨-الكافي لموفق الدين بن قدامة – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م ، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني.
١١٩-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي – طبعة دار الفكر- بيروت – ١٤٠٢هـ.
١٢٠-المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح – طبعة عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٢١-مطالب أولى النهى في شرح المنتهى لمصطفى الرحيباني – طبعة المكتب الإسلامي – دمشق ١٩٦١.
١٢٢- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود /عبد الفتاح الحلو – طبعة هجر – القاهرة – طبعة ثانية.
١٢٣-الممتع شرح المقنع لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي ، تحقيق د / عبد الملك بن عبد الله دهيش ، طبعة دار خضر – بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
١٢٤- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ -١٩٩٧.

هـ – كتب الفقه الظاهري:

١٢٥-المحلى بالآثار لابن حزم – طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت.

رابعاً : كتب التراجم والطبقات والسير :

١٢٦-الإصابة لتمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني – تحقيق علي محمد البجاوي – طبعة دار الجيل – بيروت.

١٢٧-تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني – طبعة دار الفكر – بيروت – طبعة أولى – ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
١٢٨-تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف – طبعة مؤسسة الرسالة – طبعة أولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٢٩-الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي – طبعة دار إحياء التراث العربي – طبعة أولى – ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.
١٣٠-رجال صحيح مسلم لأبي بكر بن منجويه – تحقيق عبد الله الليثي ، طبعة دار المعرفة – ١٤٠٧ هـ .
١٣١- الطبقات الكبرى لابن سعد – تحقيق إحسان عباس – طبعة دار صادر بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٦٨م.
١٣٢- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
١٣٣- ميزان الاعتدال للذهبي – تحقيق محمد علي البجاوي ، طبعة عيسى البابي الحلبي – طبعة أولى – ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.

خامساً : كتب اللغة والمصطلحات والبلدان:

١٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي – طبعة دار الهداية .
١٣٥-الصحاح للجوهري – طبعة دار العلم للملايين – بيروت – طبعة رابعة ١٩٩٠م.
١٣٦-القاموس المحيط للفيروزأبادي – طبعة دار إحياء التراث – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٣٧-لسان العرب لابن منظور – طبعة دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى .
١٣٨-المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير للفيومي – طبعة دار المعارف – مصر – تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي.
١٣٩-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس – طبعة دار الفكر – بيروت- ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م- تحقيق عبد السلام محمد هارون.

سادساً : الكتب العامة والحديثة

١٤٠-إحياء علوم الدين للإمام الغزالي – طبعة دار المعرفة – بيروت.

١٤١-الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للدكتور بكر أبو زيد – طبعة دار العاصمة – الرياض – السعودية – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
١٤٢-سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي للدكتور جبر الفضيلات ، طبعة دار عمار – عمان – الأردن – طبعة أولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
١٤٣-العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي.
١٤٤-مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م . تحقيق محمد حامد الفقي.